

المسؤولية المدنية للصحفي

Civil Liability of the Journalist

إعداد الطالب

جنيد محمود إدريس

إشراف

الاستاذ الدكتور محمد ابراهيم أبو الهيجاء

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

الخاص

قسم القانون الخاص كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

2019/2018


التفويض

أنا الطالب جنيد محمود إدريس أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً و إلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات و المؤسسات المعنية بالأبحاث و الدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: جنيد محمود إدريس

التاريخ: 2019/6/2

التوقيع:




جنيد محمود إدريس

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة و عنوانها: " المسؤولية المدنية للصحفي " و أجزيت بتاريخ: 2019/6/2

أعضاء لجنة المناقشة:

التوقيع	جهة العمل	الصفة	الإسم
	جامعة الشرق الأوسط	مشرفاً	أ.د محمد إبراهيم أبو الهيجاء
	جامعة الشرق الأوسط	عضواً داخلياً	د. تمارا يعقوب ناصر الدين
	جامعة العلوم الإسلامية العالمية	عضواً خارجياً	د. إبراهيم صالح الصرايرة

الشكر و التقدير

(اللهم لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك الكريم وعظيم سلطانك)

أتقدم بخالص الشكر و التقدير إلى الاستاذ الدكتور محمد إبراهيم ابو الهيجاء عن كل جهد بذله معي لتقديم هذه الرسالة بهذا المستوى الرفيع و الذي لم يبخل علي بالتوجيهات و النصائح بكل إخلاص و أمانة لإثراء هذا العمل بكل وقت دون كلل أو ملل، و أتقدم بجزيل الشكر إلى اللجنة الكريمة التي قامت بمناقشة هذه الرسالة و ما قدموا لي من ملاحظات لجعل هذه الرسالة مكتملة على أحسن وجه، و أخيراً أتقدم بالشكر إلى جامعتي العزيزة و إلى دكاترتي الأفاضل على ما قدموه لي من علم و معرفة.

داعياً الله العلي القدير أن يجزي الجميع كل خير

الباحث

الإهداء

إلى عبق الروح الذي أستلهم منه الإصرار و الصبر و التحدي و تتساقط الكلمات خجلاً و إكراماً له

والدي العزيز

إلى من كانت دعواتها سر نجاحي و أنارت بصيرتي كلما ضافت بي الدنيا والدتي الحبيبة

إلى أخواني و أخواتي الأعزاء و سندي في هذه الحياة حفظهم الله لي

الباحث

فهرس المحتويات

Error! Bookmark not defined.	التفويض
Error! Bookmark not defined.	قرار لجنة المناقشة
د	الشكر و التقدير
هـ	الإهداء
ي	الملخص
ل	Abstract
1	الفصل الأول:خلفية الدراسة وأهميتها
1	المقدمة
2	مشكلة الدراسة
2	اسئلة الدراسة
3	هدف الدراسة
3	اهمية الدراسة
3	حدود الدراسة
3	الحدود المكانية
4	الحدود الزمانية
4	محددات الدراسة
4	مصطلحات الدراسة
5	منهجية الدراسة

5.....	الادب النظري
6.....	الدراسات السابقة
8.....	الفصل الثاني: ماهية الصحافة والعمل الصحفي
8.....	تمهيد
9.....	المبحث الاول: مفهوم الصحافة
9.....	المطلب الاول : تعريف الصحافة في اللغة والاصطلاح
9.....	الفرع الاول: مفهوم الصحافة لغة
10.....	الفرع الثاني : الصحافة اصطلاحاً
13.....	المطلب الثاني :التعريف القانوني والفقهي للصحافة
13.....	الفرع الاول : المفهوم القانوني للصحافة
14.....	الفرع الثاني :المفهوم الفقهي للصحافة
16.....	المبحث الثاني:مفهوم الصحفي
17.....	المطلب الاول: مفهوم الصحفي لغة واصطلاحاً
17.....	الفرع الاول: الصحفي لغة
17.....	الفرع الثاني: الصحفي اصطلاحاً
18.....	المطلب الثاني: مفهوم الصحفي قانوناً وفقهاً
18.....	الفرع الاول: الصحفي قانوناً
18.....	الفرع الثاني: التعريف الفقهي للصحفي
20.....	المطلب الثالث: نطاق اعمال الصحافة
22.....	المطلب الرابع: شروط عامة لاكتساب العضوية في سجل الصحفيين

23	المطلب الخامس: انواع الصحافيين
23	الفرع الاول: الصحفيين الممارسين
24	الفرع الثاني: الصحفيين غير الممارسين
26	الفرع الثالث: الصحفيين تحت التدريب
26	الفرع الرابع: الصحفيون العاملون لدى المؤسسات الاجنبية
34	الفصل الثالث: واجبات وحقوق الصحفيين
35	المبحث الاول: واجبات الصحفيين
35	المطلب الاول: عدم المساس بالحياة الخاصة
42	المطلب الثاني: عدم التشهير بالآخرين
44	المبحث الثاني: حقوق الصحفيين
46	المطلب الأول: حق الصحفي في الحصول على المعلومات
51	المطلب الثاني: عدم جواز إجبار الصحفيين على إفشاء مصادر معلوماتهم
53	المطلب الثالث: عدم جواز توقيف الصحفيين في قضايا الرأي والتعبير
54	المبحث الثالث: ضوابط ممارسة العمل الصحفي
55	المطلب الاول: الالتزام بأداب المهنة وأخلاقياتها
59	المطلب الثاني: الرقابة على النشر
67	المطلب الثالث: القيود المفروضة على حرية الصحفي حماية للغير
72	الفصل الرابع: اثار الاخلال بالتزامات الصحفي
73	المبحث الاول: التعويض
74	المطلب الاول : مفهوم التعويض

75	المطلب الثاني: اساس تقدير التعويض
77	المطلب الثالث: اساس التعويض
78	الفرع الاول: الخطأ الشخصي للصحفي (الفعل الضار).....
85	الفرع الثاني: الضرر
107	الفرع الثالث: العلاقة السببية
110	المبحث الثاني: الرد والتصحيح.....
110	المطلب الاول: مفهوم الرد
115	المطلب الثاني: مفهوم التصحيح
117	الفصل الخامس:الخاتمة
117	النتائج.....
118	التوصيات
120	قائمة المراجع

المسؤولية المدنية للصحفي

اعداد الطالب

جنيد محمود علي ادريس

اشراف

الاستاذ الدكتور محمد ابراهيم ابو الهيجاء

الملخص

تعد الصحافة في وقتنا الحاضر عنصراً هاماً في المجتمع ، لما تقوم به من دورٍ بارزٍ في نشرِ الاخبار بكافةِ مجالاتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، الا أنّ هذه الحرية ليست مطلقةً وغيرُ مقيدةٍ، وإتّما حدودها القانونُ، فلا يجوز تجاوزها ، كما أنّ طبيعة هذه المهنة تتطلبُ التبصرَ وتحري الحقائق قبلَ نشرها ، لأنّ الصحافة مهنةٌ الزمها القانونُ التقيدَ بقواعد قانونية منتظمة، فلا يجوز للصحفي المساسُ بحريات المجتمع وافراده ، والا سيترتب على الصحفي المسؤولية المدنية في حال إخلاله بالتزاماته القانونية والتعدي على حريات الاخرين والمساس بحياتهم الخاصة. و من أهم ما توصل إليه الباحث إن القانون الزم الصحفي بالرد و التصحيح كصورة من صور التعويض من الضرر وكما يوصي الباحث المشرع الأردني بتوضيح الفرق بين حق الرد و التصحيح في نص المادة 1271 من قانون المطبوعات و النشر.

ولذلك آثرت أن يكون موضوع رسالتي عن مسؤولية الصحفي المدنية، لما لهذا الموضوع من أهمية في وقتنا الحاضر، ولذلك ارتأينا في هذه الدراسة أن نتناول مسؤولية الصحفي المدنية وذلك من خلال تقسيمها الى خمسة فصول، نتناول في الفصل الاول مقدمة الدراسة، وفيه أوضحت الدراسة الاطار العام لهذه الرسالة ، في حين جاء الفصل الثاني لبحث مفهوم الصحافة والصحفي في التشريع والفقهاء والقضاء وشروط العضوية في سجل الصحفيين النظاميين وبيان انواع الصحفيين في القانون الأردني، أما في الفصل الثالث فقد تناولنا فيه واجبات وحقوق الصحفي وبيانها بالتفصيل، والفصل الرابع فقد خصصناه لبيان التعويض عن الضرر الناتج عن خطأ الصحفي في حال إخلاله بالتزاماته القانونية .

وختمت الدراسة بالفصل الخامس ،وبه تم تثبيت الخاتمة والنتائج والتوصيات التي خرجت بها هذه الدراسة.

Student Edition By:

Adv. Junaid Mahmoud Ali Edrees

Supervision By:

Prof. Mohammad Ibrahim Abu Al Haija

Abstract

Given the unique role in the news making in Political, Social and The Economic Aspects, Press (Media) plays an important role in shaping our lives nowadays. However, Press freedom is not absolute.

There are Laws that must not be crossed the nature of this profession needs patience and the search for the truth before making the news public. Press is subject to Organized Laws. Reporters must not violate societies Laws nor its Values. Any Tromgned of this kind holds the Reporters liable under civil laws and codes.

The Researcher, that is why, had adopted for this topic absolute the reporters Civil Liability. Because of its great importance nowadays.

To make things as clear as possible. The Researcher has divided this work into five Chapters. The First deals with the introduction with General frame of the work.

The Second Chapter deals with the nature of press in court, passing legalizing law, Muslim Law & Terms and conditions for press membership, and kind of reporters in Jordanian Laws.

The Third Chapter deals with duties and Sights of the Pressman or Reporter.

The Fourth Chapter is dedicated to compensation for any damage incurred on the people and institutions, a damage made by a Reporter due to Miss.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

المقدمة:

تكمن أهمية الصحافة في تزويد الأفراد والجماعات بالمعلومات التي يحتاجونها في حياتهم المهمة في صنع القرارات على مستوى الفرد والمجتمع والحكومة وتتجلى رسالتها في بناء جيلٍ واعٍ يسير على المبادئ والأخلاق الرفيعة، كما تسعى لنشر المعرفة والثقافة بين الشعوب، وتتقل الصحافة الأخبار المستجدة على مختلف الأصعدة؛ حيث تُعدّ الأخبار وسيلةً من وسائل الاتصالات التي تُحيط الأفراد علماً بما يحدث في العالم من حولهم، وتُولي الدول المتقدمة أهميةً كبرى للصحافة، فتدعمها وتوجهها توجيهاً هادفاً لأداء رسالتها على أكمل وجه، كما يتمّ الحكم على تقدّم شعبٍ معين من خلال تقدّم وتطور صحافته وانتشارها بين أفراد المجتمع، ويرتبط تطوّر الصحافة في أيّ دولةٍ بعلوّ المستوى العلمي لأبنائها، فكلّما تقدم المستوى العلمي ارتقت الصحافة وتطورت وانتشرت.

كما يجب على الصحفي اثناء عمله الدقة في التحري وصدق المعلومات فيجب عليه ان يحافظ على شروط مهنته ويتبعها وعليه ايضاً الالتزام بالمبادئ العامة لها والتقيد في معاييرها حسب الاصول المتبعة في قانون نقابة الصحفيين الاردنيين. فالصحفي يجب ان يتحرى صدق معلوماته قبل ان ينشرها حتى لا يعرض نفسه للمسؤولية الا ان هذا العمل لا يخلو من الاخطاء وهذه الاخطاء تختلف في طبيعتها او في مصدرها.

وعليه ان الحق في التعبير ينتهي عندما يساء استعماله ، فاذا كان للصحفي نشر ما يحصل عليه من انباء ومعلومات ، فهذا ليس بالفعل المباح على اطلاقه ، وانما هو محدد بضوابط منظمة له ، فمن الاهمية بيان الحدود الفاصلة بين الحق في النقد والافعال التي تثير المسؤولية ، لان الصحافة تعتبر من اخطر المهن تأثيراً في المجتمع اذا انحرفت عن مسارها الذي حدده القانون وفي هذا الانحراف من جهة الصحفي قد يرتب اضراراً جسيمة على الافراد او مصالحهم المشتركة ومن هنا جاءت الدراسة لتتناول صور الخطأ الصحفي والذي يعتد بها لمساءلة الصحفي مدنياً .

مشكلة الدراسة:

تتمحور مشكلة الدراسة حول بيان مسؤولية الصحفي مدنياً وعن فعله الضار الذي يُنشئ المسؤولية المدنية عليه وحدود هذه المسؤولية وفقاً للتشريع الاردني وبيان كفاية النصوص التشريعية لهذه المسؤولية ومدى تماشيها مع حرية الصحافة .

اسئلة الدراسة:

1. ما هو المقصود بالصحفي ؟
2. ما هو المقصود بالخطأ الصحفي ؟
3. ما هو الاساس القانوني لقيام المسؤولية المدنية للصحفي ؟
4. ما هي اركان المسؤولية للصحفي ؟

هدف الدراسة:

تهدف الدراسة الدراسة الى ما يلي:

1. ما المقصود بالصحفي.
2. بيان ومعرفة الخطأ الصحفي.
3. بيان اركان وعناصر مسؤولية الصحفي.
4. بيان آثار إخلال الصحفي بالتزاماته

اهمية الدراسة:

تبرز اهمية الدراسة في نطاق المسؤولية المدنية للصحفي اهمية كبيرة في وقتنا الحاضر،كونها تتعلق بمصالح الافراد ومصالح الدولة ولان العمل الصحفي والاذخار الصحفية ينتج عنه اضرار جسيمة تضر بالمجتمع والذي بدوره برز موضوع الدراسة الذي يعنى بجميع العاملين في سلك الصحافة فضلاً عن دور النشر.

حدود الدراسة:

الحدود المكانية

تقتصر حدود الدراسة على مسؤولية الصحفي مدنياً عن اخطائه الصحفية في حدود مهنة الصحافة وذلك في ضوء المسؤولية التقصيرية التي من خلالها سنحدد الاركان الثلاثة لقيام مسؤولية الصحفي وسوف تتم هذه الدراسة في ضوء ما يلي :

- القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976

- قانون نقابة الصحفيين الاردنيين رقم (15) لسنة 1998

الحدود الزمانية

- القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976
- قانون نقابة الصحفيين الاردنيين رقم (15) لسنة 1998

محددات الدراسة :

تتركز دراستنا على الصحفي وبيان المسؤولية المدنية عن اعمال الصحفي ضمن نطاق العمل الصحفي و تقتصر الدراسة ايضاً على دراسة اركان المسؤولية المدنية للصحفي وفقاً للقانون الاردني والاجتهادات الفقهية والاستناد الى بعض شراح القانون المدني حول تعريفاتهم للمسؤولية المدنية للصحفي.

مصطلحات الدراسة :

- الصحفي: هو عضو النقابة المسجل في سجل الصحفيين واتخذ الصحافة مهنة له وفق قانون نقابة الصحفيين⁽¹⁾.
- الخطأ الصحفي: هو اخلال الصحفي بالتزام قانوني وذلك اثناء مزاوله الصحفي لمهنته مع ادراكه لهذا الاخلال⁽²⁾.

⁽¹⁾ المادة (2) من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين رقم (15) لسنة 1998

(2) بشير أحمد صالح علي، مسؤولية الصحفي المدنية في حال المساس بسمعة الشخص العام، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية حقوق، جامعة المنصورة، 2001، ص336

- الضرر: هو المساس بمصلحة يحميها القانون⁽¹⁾.
- العلاقة السببية: هو الركن الثالث في المسؤولية التقصيرية وهو وجود علاقة مباشرة بين الفعل الضار الذي ارتكبه الشخص المسؤول وبين الضرر الذي وقع بالشخص المتضرر⁽²⁾.

منهجية الدراسة:

ستتبع هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن المستند الى استعراض النصوص التشريعية والاجتهادات الفقهية وصولاً لبيان مدى كفاية التشريعات في تنظيم مسؤولية الصحفي المدنية وبحث مدى انسجام القانون والاحكام القضائية والاراء الفقهية معاً .

الادب النظري:

ينصب الادب النظري لدراسة القانون المنظم لأحكام مسؤولية الصحفي من خلال بيان اركان المسؤولية المدنية للصحفي والتعرض الى كل نوع بشكل يوضح الاساس القانوني بصورة منفصلة وتفصيلية مع تحديد النصوص القانونية في قانون نقابة الصحفيين الاردنيين .

سيتم بحث ذلك في هذه الدراسة من خلال تقسيمها الى خمسة فصول:

الفصل الاول يتضمن خلفية الدراسة واهميتها ومشكلاتها وحدودها.

الفصل الثاني سيتضمن نبذة عن الصحفي في القانون الاردني.

(1) الدكتور حسن علي الدنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الأول، الضرر، شركة التايمس للطبع و النشر المساهمة، بغداد 1991، ص158.

(2) د. خليل احمد حسن قداة، المسؤولية المدنية، ص 251.

الفصل الثالث سيتناول واجبات وحقوق الصحفيين

الفصل الرابع سيتضمن اثار الاخلال بالتزامات الصحفي.

الفصل الخامس سيتضمن الخاتمة والنتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة

1. ابو سرور ، اسماء موسى (2006) : ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية ، رسالة ماجستير

جامعة النجاح الوطنية ، نابلس - دولة فلسطين

تناولت الدراسة ماهية المسؤولية التقصيرية وقواعدها في القانون الوضعي وتكلمت عن مفهوم

الخطأ وانواعه وادواته واركانه ، ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة كون الاولى

تبحث عن جزئية متخصصة في الخطأ الصحفي وليس بصورة عامة فأن الدراسة تستفيد من

الدراسة السابقة المذكورة في الاحكام العامة المشتركة للخطأ.

2. بوعروج خولة (2016): المسؤولية المدنية للصحفي - رسالة ماجستير جامعة الاخوة

منتوري قسنطينة - الجزائر

تناولت الدراسة المسؤولية المدنية للصحفي من خلال عرض قواعد واركان المسؤولية المدنية

بدايتاً ومن ثم عرض انواع الخطأ الصحفي وتعريف الصحفي بأستشهاد اراء الفقهاء حول

المسؤولية والاساس التي ترتكز عليه هذه المسؤولية تختلف الرسالة هذه عن رسالتي حول

الركن الاول الخطأ عن الدراسة الحالية عن وضع ما تبناه المشرع الاردني في الركن الاول

وهو الفعل الضار .

3. المسؤولية المدنية للصحفي في القانون القطري "دراسة مقارنة" (إبراهيم يوسف)

4. المسؤولية المدنية للصحفي عن اعماله الصحفية، خالد مصطفى فهمي، جامعة سعيدة

الفصل الثاني

ماهية الصحافة والعمل الصحفي

تمهيد:

ان الصحافة لما تقوم به من دور بارز في الحياة الديمقراطية يدفعنا الى توخي الحذر عندما نتعامل قانونياً مع هذه المهنة كي لا تؤثر سلباً على حرية الصحافة ، فهي تقوم بنقل الأحداث التي تحصل حول العالم كالجانب السياسي والثقافي والاجتماعي والرياضي وغيرها من الجوانب . ألا أن هذا العمل يحتاج الى أصحاب خبرة واختصاص يحدد اطار العمل القانوني وآداب وأخلاقيات المهنة. وما هي مهنة الصحافة ومتى يعتبر الشخص صحفياً في المفهوم القانوني ؟

إن الاجابة عن تلك الاسئلة هي ما سنتناوله في هذا الفصل الذي سيتم تقسيمه الى مبحثين :

- المبحث الاول: مفهوم الصحافة لغة واصطلاحاً
- المبحث الثاني سيتناول تعريف الصحفي قانوناً وفقهاً

المبحث الاول مفهوم الصحافة

سنتناول تعريف الصحافة لغة واصطلاحاً في المطلب الاول والمفهوم القانوني والفقهي في المطلب الثاني وذلك كالآتي:

المطلب الاول : تعريف الصحافة في اللغة والاصطلاح

سنقوم بتعريف الصحافة لغة واصطلاحاً وذلك من خلال فرعين:

الفرع الاول: مفهوم الصحافة لغة

الصحافة في الأصل مشتقة من الصحف ، وجمعها صحيفة والصحيفة في المعاجم اللغوية جاءت بمعانٍ مختلفة بعض الشيء. ففي معجم الصحاح للجوهري جاءت الصحيفة بمعنى الكتاب وجمعها الصحف والصحائف ⁽¹⁾ أما في لسان العرب لابن منظور فقد جاءت بمعنى ما يكتب فيها أما المصحف والمصحف أي الجامع للصحف المكتوبة بين الدفتين ⁽²⁾ كما في قوله تعالى (ان هذا لفي الصحف الأولى صحف ابراهيم وموسى)⁽³⁾ بمعنى أن ما أتينا له من الشريعة كان موجوداً في صحف ابراهيم والتوراة لموسى والصحف هنا بمعنى الكتاب⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الجوهري، الصحاح في اللغة، والعلوم ، دار الحضارة العربية، الطبعة الأولى ، بيروت 1975 ، مادة الصحف، صفحة (591).

⁽²⁾ ابن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، المجلد الرابع ، بدون سنة الطبع ، مادة الصحف ، صفحة (4-24)

⁽³⁾ سورة الأعلى (19 ، 18)

⁽⁴⁾ الجوهري ، مرجع سابق، صفحة (591).

ومجازاً استُعملت الصحافة لتعني مهنة من يجمع الأخبار والآراء وينشرها في صحيفة أو مجلة وهي كلمة تقابلها الإنجليزية (Journalism) ⁽¹⁾ وهناك من يستعملها بمعنى ما تنشره الصحف وعملية ممارسة هذا النشر وتقابلها في الإنجليزية (Press) ألا ان البعض يفرق بين المعنيين ، فيجعل من الأولى صحافة - بكسر الصاد - والآخر صحافة - بفتح الصاد - وهو ما يعني مجموع ما تنشره الصحف ويعني ممارسة مهنة الصحافة أيضاً ⁽²⁾ . وقد تستخدم كلمة الجريدة بمعنى الصحافة أحياناً ، والجريدة في الأصل عبارة عن سعة طويلة رطبة وذهب بعضهم الى اشتقاق الجريدة فقال : هي السعة التي تقشّر من خوسها كما يقشر القضيبي من ورقة والجمع جريد وجرائد.

الفرع الثاني : الصحافة اصطلاحاً

تعددت التعاريف والمصطلحات حول مفهوم الصحافة الا انه لا يوجد تعريف جامع مانع لها والسبب الجوهري في ذلك يعود الى ان كل تعريف انطلق باتجاه وزاوية وهذا كله بسبب التطورات الهائلة والسريعة التي اثرت على مفهوم الصحافة والى ظهور صور ومجالات كبيرة مما ادى الى صعوبة الاتفاق حول تعريف واحد من أغلبية تلك التعاريف ، وعلى الأخص التقليدية منها لقصورها في التعبير عن الصحافة بمضمونها الجوهري ⁽³⁾.

⁽¹⁾ الدكتور صلاح قبضايا ، تحرير واخراج الصحف ، المكتب المصري الحديث ، مصر 1985 ، صفحة (9-10)

⁽²⁾ ابن منظور ، المجلد الأول ، المصدر السابق ، صفحة (589)

⁽³⁾ أديب مروة ، الصحافة العربية نشأتها وتطورها ، دار المكتبة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت 1961 ، صفحة 14

وقد جاءت في الأنسكلوبيديّة البريطانيّة كلمة الصحافة (Journalism) بمعنى مهنة جمع وتحرير ونشر الأنباء⁽¹⁾ إلا ان هذا التعريف منتقد في رأينا لأنه نظر الى جانبٍ معيناً من الصحافة وأهمل الجوانب الأخرى. اذ اهتم التعريف على الجانب الوظيفي للصحافة باعتبارها مهنة جمع وتحرير ونشر الأنباء في الوقت الذي لا يمكن اعتبار كل مهنة لجمع وتحرير ونشر الأنباء صحافة اذ لم تصدر في أوقات معينة كما هو الحال مع صحافة اليوم. اضافةً لذلك فان جمع وتحرير ونشر الأخبار ليس بالوظيفة الوحيدة للصحافة .

ويرى البعض الآخر ان الصحافة هي عبارة عن صناعة الصحيفة ، والصحيفة هي نشرة مطبوعة تشتمل على الأخبار والمعارف العامة ، وتتضمن سير الحوادث والملاحظات والآراء التي تعبر عن مشاعر الرأي العام، وتعد للبيع في مواعيد دورية وتعرض على الجمهور عن طريق الشراء والاشتراك⁽²⁾. يرى الباحث ان التعريف انطلق من طريقة عرض الصحيفة واهمل الجانب الجوهرى لمضمون التعريف فإن آلية عرض الصحيفة ليس بالامر الاساسي لأن بيان طريقة عرض الصحف يمثل اضافة غير ضرورية للتعريف الذي يجب أن يقف عند ماهية الشيء وعناصره الأساسية. ويعرف البعض الآخر الصحافة بأنها مهنة صناعة الصحف ، ويعرف الصحف بأنها عبارة عن أوراق مطبوعة تنشر الأنباء والآراء والعلوم والفوائد على اختلاف أنواعها في أوقات معينة⁽³⁾.

(1) The new encyclopedia Britannica، vol v، 15 E dition، 1973، P.617

(2) أديب مروة ، المصدر السابق ، صفحة 15

(3) سامي رافائيل بطي ، صحافة العراق : نتائج رافائيل بطي ، الجزء الأول ، بغداد ، 1985 ، صفحة 26

يرى الباحث ان التعريف السابق جاء شاملا ، الا أنه اقتصر عن احتواء الأنواع الجديدة من الصحف التي جاءت للتطور التكنولوجي الحديث في المجال التقدم المعرفي الجديد وعلى الأخص الصحافة الالكترونية (Electronic Journalism).

لذلك يرى الباحثون بأن كلمة الصحافة اليوم ، تستخدم بعدة معانٍ وعلى درجات مختلفة من الشمول فقد تعني أحياناَ الجرائد الاخبارية وأحياناَ أخرى المطبوعات والدوريات التي تنشر الكلمة المطبوعة ، كما تستخدم أيضاً للدلالة على جميع وسائل الاعلام الجماهيرية ⁽¹⁾ التلفاز والاذاعات الاخبارية والجرائد وغيرها من وسائل الاعلام .

جاء التعريف الأخير للصحافة بعد التطورات الهائلة التي حصلت في مجال الاعلام ، بحيث أصبحت الصحافة في الوقت الحاضر تتعدى نطاق الصحافة المطبوعة لتشمل أيضاً الاذاعة وتسمى بالصحافة المصورة أو المرئية. ونوع اخر جديد من الصحافة يسمى بالصحافة الضوئية والتي هي عبارة عن عرض الأخبار والآراء بواسطة الأضواء الكهربائية في الساحات العامة⁽²⁾ وعلى جدران الأبنية وخصوصاً العالية أو تلك التي في أماكن استراتيجية من المدينة.

⁽¹⁾ الدكتور أحمد بدير، الاتصال بالجماهير بين الاعلام والتطويع والتنمية، دار القبة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 1998،

صفحة (29)

⁽²⁾ أديب مروة، مرجع سابق، صفحة (27)

كما ان التطورات السريعة في تكنولوجيا الاتصالات الحديثة (الانترنت) ودخولها في مجال الاستخدام الخاص منذ الثمانينيات والاستخدام التجاري منذ أوائل التسعينات أدى الى تطور و بروز نوع جديد من الصحافة وهي الصحافة الالكترونية (Electronic Journalism) وذلك نتيجة نقل أغلبية مؤسسات الصحافة لنشاطاتها من الحياة المادية (Offline) الى شبكات الانترنت (Online) ، اضافة الى احداث نمط اخر من الصحافة الالكترونية التي لا توجد لها طبعات ورقية في العالم المادي والتي تتميز ببعض الخصائص عن الصحف العادية الورقية.

المطلب الثاني: التعريف القانوني والفقهي للصحافة

سنتطرق في هذا المطلب الى المفهوم القانوني الصحفي ومن ثم الى المفهوم الفقهي للصحفي وسنقسم هذا المطلب الى فرعين :

الفرع الاول : المفهوم القانوني للصحافة

عرف قانون المطبوعات والنشر الاردني رقم (27) لسنة 2007 الصحافة في المادة الثامنة بأنها مهنة اعداد المطبوعات الصحفية وتحريرها واصدارها واذاعتها.

في حين عرفها قانون المطبوعات والنشر الاردني الملغى رقم (8) لسنة 1998 في المادة الثانية بقوله ان "الصحافة هي مهنة اعداد المطبوعات الصحفية وتحريرها واصدارها واذاعتها " وهذا التعريف الذي تبناه قانون المطبوعات والنشر رقم (27) لسنة 2007 في المادة الثانية .

يرى الباحث ان تعريف الصحافة في قانون المطبوعات والنشر الاردني جاء شاملا ومفصلاً المفهوم العام للصحافة وهذا يحمى للمشرع الاردني فالتعريف اشتمل بداية على التحرير ومن ثم الاعداد ومن ثم اذاعة ونشر الاخبار الصحفية.

الفرع الثاني: المفهوم الفقهي للصحافة

اختلف الفقه في مفهوم الصحافة ومدلولها ،اذ ذهب الرأي الاول الى القول بأن تعبير الصحافة لا يقتصر على الصحف المكتوبة فحسب وانما يمتد ليشمل التلفزيون والاذاعة والمسرح والسينما⁽¹⁾ انتقد غالبية الفقه هذا المدلول لان فيه خلط واضح بين الصحافة ووسائل الاعلام الاخرى؛ ذلك ان الصحف تختلف في الية الاصدار عن وسائل الاعلام الاخرى، وتختلف في بعض الاحيان في المضمون ،بالرغم من كون الرسالة التي تستهدفها وسائل الاعلام والصحافة واحدة ،وهي ايصال ونشر الخبر الى المواطن او المسؤول لحقه في استقاء المعلومات والبحث عن نقاط الخلل بغية معالجتها .

⁽¹⁾ رمضان ،اشرف ،(2004)،حرية الصحافة في التشريع المصري ،الطبعة الاولى ، القاهرة،ص (17) وما بعدها

ذهب الرأي الثاني الى اعتبار ان مفهوم الصحافة ينصرف الى الصحف بمختلف اشكالها سواء كانت يومية، او دورية، وكذلك الكتب والاعلانات وكافة المطبوعات (1)

انتقد هذا الرأي لانه يضيق من مفهوم الصحافة ويحصرها في اشكال المطبوعات، الا انه يخطئ بين الصحف

والمطبوعات الاخرى كالكتب والدوريات العلمية وغيرها التي تصدر من اجل موضوع علمي معين الامر الذي لا يمكن معه ان تسهم في تكوين الرأي العام، كما ان لا مدة دورية محددة يجب ان تصدر الكتب خلالها ما لا يجوز معه ادخالها ضمن اطار الصحافة.

في ضوء ذلك ذهب الرأي الثالث الى القول بأن الصحافة هي كل مطبوع يصدر بصفة دورية ومحددة ومنتظمة تحت عنوان دائم ومحدد ويساهم في تكوين الرأي العام (2)

يتبنى الباحث الرأي الاخير مفسراً ذلك ان التعريف جاء ليشمل كل مطبوع ايا كان شكله او مضمونه او فحوى مجالاته سواء كانت يومية ام اسبوعية ام شهرية بشتى مواضيعها السياسية او الفنية او الرياضية او الاجتماعية.

وتأسيساً على ذلك ومن وجهة نظر الباحث يرى ان مفهوم الصحافة هي مهنة اخبارية تتمثل بعرض ونشر جميع اشكال وصور الاخبار العامة بشتى مجالاتها وبكافة طرق الاعلان عنها.

(1) رمضان، اشرف، مرجع سابق، ص(5) وما بعدها.

(2) فايد،حسين عبدالله (1994)،حرية الصحافة ،دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي ،القااهرة:دار النهضة العربية ،ص(51)

المبحث الثاني

مفهوم الصحفي

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان، وخلق معه غريزة حب الاستطلاع، والبحث والتطلع لمعرفة كل ما هو جديد، في الحياة، من أجل الاطمئنان إلى البيئة، التي يعيش فيها، داخليا وخارجياً. ومنذ وجد الإنسان، وعرف اللغة والكلام، نشأت عنده حاجة لأن يقول للآخرين ما يعمل، وما يفكر فيه ويعرف منهم، كذلك ما يعملونه وما يفكرون فيه، لأن طبيعة الإنسان الاجتماعية، تجعله يهتم بما يدور حوله، ولا يستطيع الحياة وحده، فكان لابد من إيجاد وسيلة للتعبير عن آرائه، وآماله وآلامه وحاجاته.

سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى خمسة مطالب :

المطلب الاول :يتناول تعريف الصحفي لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : يتناول تعريف الصحفي قانوناً وفقهاً.

المطلب الثالث : نطاق اعمال الصحافة .

المطلب الرابع : شروط عامة لاكتساب العضوية في سجل الصحفيين.

المطلب الخامس انواع الصحفيون .

المطلب الاول: مفهوم الصحفي لغة واصطلاحاً

سنقسم هذا المطلب الى فرعين :

الفرع الاول: الصحفي لغة

جاءت كلمة الصحفي بمعنيين⁽¹⁾ أولهما الذي يروي الخطأ عن قراءة الصحف بأشباه الحروف، وثانيهما ، الذي يأخذ العلم من الصحيفة لا الأستاذ ، أما كلمة الصحفي فقد جاءت بمعنى من يقوم بمهنة جمع الأخبار والآراء ونشرها في صحيفة أو مجلة ، وتقابلها في الإنجليزية كلمة (Journalist)⁽²⁾ وقد تستخدم كلمة الصحفي أيضاً للدلالة على الشخص الذي اتخذ من الصحافة مهنة له.

الفرع الثاني: الصحفي اصطلاحاً

هو من يجمع ويحضر وينشر المعلومات الاخبارية على مستوى مهني لغرض الاستهلاك العام ،بينما عرف اخرون بانه الشخص الذي يكسب غالبية دخلة من ممارسة مهنة الصحافة⁽³⁾.

(1) لويس معلوف، المنجد في اللغة ، طبعة 35 ، بيروت 1998 ، مادة صحف ، صفحة 417 .

(2) الجوهري، الصحاح في اللغة العربية، دار الحضارة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 1975، مادة الصحف، صفحة 591.

(3) خليل، لؤي الاعلام الصحفي، ص 295

المطلب الثاني: مفهوم الصحفي قانوناً وفقهاً

سنقسم هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الاول: الصحفي قانوناً

عرفه قانون نقابة الصحفيين الاردني رقم 15 لسنة 1998 في المادة الثانية، الصحفي بأنه (1) "عضو النقابة المسجل في سجل الصحفيين واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام القانون". وهو ما ذهب اليه قانون المطبوعات والنشر رقم 27 لسنة 2007 الذي نص في المادة الثانية منه على أن الصحفي (2) "عضو النقابة المسجل في سجلها واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام قانونها".

وخلاصة ما تم تعريفه يرى الباحث ان تعريف الصحفي وفق قانون المطبوعات والنشر السالف ذكره اشترط التسجيل في نقابة الصحفيين والتسجيل شرط جوهري لاكتساب العضوية في سجل الصحفيين من الناحية القانونية والعملية كما اشترط النص القانوني المزاولة الفعلية لمهنة الصحافة فالشرط جاء مزدوج من ناحيتين ناحية قانونيه وناحية عملية وهذا الامر يحمد عليه المشرع الاردني .

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للصحفي

تعددت الاراء الفقهية في تعريف الصحفي فظهر اتجاهين كل اتجاه يتبنى مفهوم خاص به الاول يضيق من مفهوم الصحفي والاتجاه الثاني يوسع من مدلول الصحفي، فأستند كلا الاتجاهين لنطاق العمل الصحفي وشروط ممارسته.

(1) قانون تقابة الصحفي الاردني رقم (15) لسنة 1998 المادة الثانية

(2) قانون المطبوعات والنشر الاردني رقم 27 لسنة 2007 المادة الثانية

وبهذا الخصوص، يرى اصحاب الاتجاه الاول "ان مدلول الصحافة يقصد به الصحف في مختلف اشكالها سواء كانت يومية او دورية، وكذلك الكتب والاعلانات وكافة صور المطبوعات وهم يحصرون مدلول الصحافة والصحفي في المواد المكتوبة فقط، فهي تركز على المادة دون اشخاصها وبالتالي تشمل العمل الصحفي بغض على القائم به، ولكن في نطاق ضيق هو الصحيفة". (1)

اما الاتجاه الواسع في تعريف الصحفي، فإنه ينطلق من عدم اقتصار المدلول الصحف المكتوبة، بحيث يمتد ليضم التلفاز والاذاعة وغير ذلك من وسائل الاعلام المختلفة. (2)

وقد اخذ القانون الدولي بهذا الاتجاه الموسع في تعريف الصحفي، والذي اكد على ان مصطلح الصحفي يشير الى كل مراسل او مخبر او محقق ومساعدتهم الفنيين في الصحف والراديو والتلفزيون والذين يمارسون طبيعياً هذا النشاط كعمل اصلي، حيث في القاموس الدولي في ظل النزاعات المسلحة، ان الصحفي هو: كل شخص يسعى للحصول على المعلومات او يعلق عليها او يستخدمها بهدف نشرها في الصحافة او في الاذاعة او على شاشة التلفاز.

وفي هذا الخصوص، قيل بأن الصحفي هو: الشخص الذي يمارس مهنة الصحافة وعمله هو جمع ونشر المعلومات عن الاحداث والاتجاهات وقضايا الناس؛ ذلك ان مهنة الصحفي اعداد التقارير لاذاعتها او نشرها في وسائل الاعلام المختلفة مثل الصحف والتلفاز والاذاعة والمجلات.

(1) باسم خلف العساف، حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة، ص(45)

(2) نقلاً عن :احمد سي علي ،حماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الانساني ،مجلة الاكاديمية الاجتماعية والانسانية ،العدد(2)جامعة الشلف ،ص62

يتفق الباحث مع الاتجاه الثاني من الفقة الذي اخذ بالمفهوم الواسع للصحفي وذلك نظرا للتطورات السريعة في الصحافة وظهور العديد من الصحف الالكترونية والصحف المرئية والمسموعة ف جاء التعريف شاملاً في هذا المجال .

المطلب الثالث: نطاق اعمال الصحافة

اعتبر قانون نقابة الصحفيين في المادة الثامنة منه ممارسة الأعمال التالية ممارسة فعلية للعمل الصحفي بحكم القانون وهي:(1)

1. رئيس التحرير أو مدير التحرير أو المدير العام لمؤسسة صحفية أردنية أو المحرر المسؤول أو المحرر أو المصور الصحفي أو رسام الكاريكاتير أو المراسل الصحفي أو المندوب الصحفي لها داخل المملكة أو خارجها.
2. المحرر أو المندوب الصحفي أو المراسل الصحفي لوكالة أنباء معتمدة بصورة قانونية في المملكة أو المندوب الصحفي المعتمد لمطبوعة صحفية.
3. رئيس التحرير أو المحرر أو المندوب الصحفي أو المراسل الصحفي أو المصور الصحفي أو رسام الكاريكاتير في الوزارة أو في أي دائرة أو مؤسسة اعلامية رسمية.
4. عضو هيئة التدريس لمادتي الصحافة أو الاعلام في جامعة أردنية.
5. عمل الصحفي المسجل في اي من الوظائف الاعلامية في الوزارة أو في أي دائرة اعلامية رسمية.

(1) قانون نقابة الصحفيين الأردني رقم (15) لسنة 1998 المادة الثامنة

وما نلاحظه من خلال النصوص السابقة نجد ان المشرع الأردني قسم الصحفيين الى فئتين ، الفئة الاولى هي فئة الصحفيين المسجلين في سجلات نقابة الصحفيين المتخذين من الصحافة مهنة لهم والمتوافر فيهم شروط العضوية، والفئة الثانية من الصحفيين هم الممارسون لمجموعة من الأعمال التي نصت عليها المادة الثامنة من قانون نقابة الصحفيين الذي اعتبر ممارستها ممارسة فعلية للعمل الصحفي بحكم القانون لغايات قانون النقابة (1).

ويؤخذ على النص السابق ذكر الاعمال التي تعتبر ممارستها ممارسة فعلية للعمل الصحفي بحكم القانون على سبيل الحصر بل كان يجب ان يكون النص على هذه الاعمال على سبيل المثال وليس الحصر لكي لا تخرج الأعمال المشابهة والمتعلقة بالعمل الصحفي من نطاق القانون (1).

وتأسيساً عما سبق يرى الباحث ان نص المادة الثامنة من قانون نقابة الصحفيين الاردنيين حصرت الاعمال الصحفية صراحةً وحسناً فعل المشرع الاردني وذلك اولاً حتى تكون امام استقرار تشريعي وثانياً لوضع نطاق واطار قانوني يحدد العمل الصحفي .

⁽¹⁾ قضاة، فراس سليمان ، (2008) ، قراءة للمسؤولية في القانون الأردني(دراسة غير منشورة)، عمان، المجلة القانونية،

www.qanoun.com،صفحة 11 وما بعدها.

المطلب الرابع: شروط عامة لاكتساب العضوية في سجل الصحفيين

ان تسجيل الصحفي في سجل الصحفيين الممارسين يتم بعد توافر شروط معينة حددتها المادة الخامسة من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين والتي اشترطت في أعضاء الهيئة العامة للنقابة أن يكونوا أردني الجنسية، غير محكومين بجناية، او جنحة مخلة بالشرف، متمتعين بالأهلية القانونية التي تمكنهم من القيام بعملهم بأن يتجاوزوا سن الرشد المنصوص عليه في المادة 43 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 والبالغ 18 عام دون أن يتوافر أي عارض، أو مانع من العوارض الأهلية، أو موانعها.

كما اشترطت المادة ذاتها أن يكون الصحفي حاصلاً على شهادة الدكتوراه في الصحافة، أو الإعلام أو شهادة الماجستير أو الدبلوم العالي في الصحافة أو الإعلام وتدريب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن ستة أشهر أو الشهادة الجامعية الأولى في الصحافة أو الاعلام، وتدريب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن سنة، أو شهادة دبلوم كلية مجتمع في الصحافة أو الاعلام أو شهادة دبلوم كلية مجتمع في الصحافة أو الاعلام وتدريب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن سنتين، أو شهادة دبلوم كلية مجتمع في أي تخصص الصحافة اوالإعلام، وتدريب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات أو

شهادة الدراسة الثانوية العامة، أو ما يعادلها وتدريب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن اربع سنوات، وأن يكون متفرغاً لممارسة العمل الصحفي ممارسة فعلية.

يرى الباحث معلقاً على نص المادة الخامسة من قانون نقابة الصحفيين الاردنيين ان الكثير من المؤسسات الصحفية توظف مندوبين صحفيين لديها دون ان يكونوا في السجل المهني للنقابة الصحفيين وهذا فيه مخالفة صارخة بحق القانون ،لان مثل هذا الامر فيه تهرب ومخالفة واضحة للقانون .

المطلب الخامس: انواع الصحفيون

ورد في نص المادة 14 من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين اربعة انواع من الصحفيون وهم الصحفيون الممارسون وغير الممارسين والمتدربون والعاملون لدى مؤسسات اعلامية أجنبية ويسجلون لدى النقابة من أجل ممارسة مهنتهم، ولتوضيح لذلك وجب علينا تقسيم المطلب الى اربعة فروع :

الفرع الاول: الصحفيين الممارسين

نصت المادة (12) من قانون نقابة الصحفيين يتمتع على الشخص الذي قبل انتسابه للنقابة أن يمارس المهنة إلا بعد ان:

1. أن يقسم اليمين التالية دون زيادة أو نقصان أمام الوزير وبحضور النقيب أو نائبه : (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن والملك وأن أؤدي عملي وأمارس مهنتي بأمانة وتجرد وأن أحافظ على شرف المهنة وأحترم القوانين والأنظمة المتعلقة بها)

2. أن يدفع الرسوم المقررة للنقابة

3. أن يسجل اسمه في سجل الصحفيين الممارسين في النقابة

يرى الباحث ان مفهوم الصحفيين الممارسين نستخلصه من مدلول نص المادة السالف ذكرها فيعرف الصحفي الممارس لمهنة الصحافة هو كل شخص تم انتسابه طبقاً لشروط موضوعية حددتها المادة الخامسة من القانون نفسه وشروط شكلية حددتها المادة (12) وهي القسم ومن ثم دفع الرسوم للنقابة ومن ثم تسجيل اسم المنتسب للنقابة في سجل الصحفيين الممارسين.

الفرع الثاني: الصحفيين غير الممارسين

حددت المادة (12) في الفقرة (ب) بأجراء تتخذة النقابة وهو نقل اسم الصحفي من سجل الصحفيين الممارسين إلى سجل الصحفيين غير الممارسين ،وذلك بموجب شروط حددها الفقرة (ب) وايضاً بقرار من المجلس لنقابة الصحفيين في اي من الحالات التالية : (1)

1. إذا لم يتم دفع الرسوم السنوية والعوائد المتحققة عليه لمدة سنتين متتاليتين
2. إذا توقف عن ممارسة المهنة بصورة فعلية لمدة تزيد على سنة
3. إذا أقام خارج المملكة ولم يمارس العمل الصحفي مدة تتجاوز سنة
4. إذا أقام خارج المملكة ومارس العمل الصحفي في صحف غير أردنية لمدة تزيد على سنتين
5. يترتب على العضو الذي تنطبق عليه أي من الحالات المنصوص عليها في البنود الفقرة (ب) من هذه المادة أن يعلم المجلس خطياً بذلك خلال مدة لا تتجاوز سنتين يوماً من حدوثها تحت طائلة المسؤولية التأديبية .

(1) قانون نقابة الصحفي الاردني رقم (15) لسنة 1998 نص المادة (12)

6. ينقل اسم الصحفي من سجل غير الممارسين إلى سجل الممارسين بناء على طلبه الخطي بعد

زوال الأسباب التي أدت لنقل اسمه إلى سجل غير الممارسين ودفع الرسوم المقررة.

7. تلغى عضوية الصحفي في النقابة إذا استمر تسجيله في سجل غير الممارسين لأكثر من

خمس سنوات متتالية

8. لا يعاد قيد أي صحفي ألغيت عضويته بمقتضى أحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب جديد

تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون

تأسيساً على ذلك يرى الباحث ان الغاء عضوية الصحفي من النقابة في الشروط التي ذكرتها المادة هذا

دليل على ان المشرع الاردني اراد رؤية وتحديد الصحفي الممارس من الصحفي غير الممارس في مهنة

الصحافة وهذه الاجراءت والشروط التي تم ذكرها صراحةً يحمدها المشرع الاردني .

الفرع الثالث: الصحفيين تحت التدريب

نصت المادة (16) من قانون نقابة الصحفيين من الفقرة (ب، ج، د)

- الفقرة (ب) يجوز للمؤسسة الصحفية والإعلامية قبول متدرب على المهنة لديها شريطة حصوله على المؤهلات العلمية المنصوص عليها في هذا القانون وتسجيله في سجل المتدربين في النقابة وفق تعليمات يضعها المجلس لهذه الغاية بموافقة الوزير
 - الفقرة (ج) للمجلس اتخاذ الإجراءات المناسبة للتحقق من أن التدريب يتم وفقا لتعليماته ، كما أن له شطب اسم المتدرب الذي لا يلتزم بها من سجل المتدربين
 - الفقرة (د) يمنح المتدرب شهادة التدريب من النقابة بعد اجتياز الفحص الذي يجريه المجلس وفق تعليمات يصدرها بموافقة الوزير لهذه الغاية ، وللمجلس بناء على تنسيب اللجان الفاحصة تمديد مدة التدريب بما لا يتجاوز مدة التدريب الأصلية
- وتأسيساً على ما ورد يرى الباحث ان الصحفي المتدرب هو الشخص الذي اجتاز الفحص المقرر والذي يجريه المجلس وفق تعليمات وشروط وضعت لهذه الغاية، لكي في النهاية يتم منح المتدرب شهادة التدريب من النقابة .

الفرع الرابع: الصحفيون العاملون لدى المؤسسات الاجنبية

نصت المادة (9) من قانون النقابة للمجلس بموافقة الوزير أن يسمح لأي صحفي يحمل جنسية إحدى الدول العربية أو الأجنبية بممارسة المهنة في المملكة بالموقع الذي يحدده المجلس وللمدة التي يقرها

شريطة وجود نص قانوني مماثل في تشريع تلك الدولة التي يحمل جنسيتها عل أن تتوفر في ذلك الصحفي الشروط التالي: (1)

1. أن يكون ممن يحق لهم ممارسة المهنة في الدولة التي ينتمي إليها وبحمل ترخيصاً بذلك
2. أن يكون لديه إذن رسمي بالإقامة والعمل في المملكة لمدة لا تقل عن سنة.

(1) رمضان، اشرف، مرجع سابق

يرى الباحث معلقاً على نص المادة السابق ذكرها ان مفهوم الصحفيين العاملون لدى المؤسسات الاجنبية هم الاشخاص الذين تم قبولهم بعد استيفاء كافة الشروط التي حددتها وحصرتها المادة التاسعة من قانون نقابة الصحفيين الاردنيين .

وبالنظر الى قانون نقالة الصحفيين المصريين رقم 76 لسنة 1970 نجد أنه فرق بين أربعة أنواع من الصحفيين، اولاً الصحفيون المشتغلون وثانياً الصحفيون غير المشتغلون وثالثاً الصحفيون المنتسبون ورابعاً الصحفيون تحت التمرين .

اولاً : الصحفي المشتغل

عرّف المشرع المصري الصحفي المشتغل في الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون نقابة الصحفيين بأنه "كل من باشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية تطبع

في جمهورية مصر العربية أو وكالة أنباء مصرية أو أجنبية تعمل فيها وكان يتقاضى عن ذلك أجراً ثابتاً، بشرط أن لا يباشر مهنة أخرى".⁽¹⁾

ويعد صحفياً مشتغلاً أيضاً كل من المحرر الرسام والمحرر الخطاط فضلاً عن المراسل الذي يتقاضى أجراً ثابتاً سواء أكان يعمل في مصر أم في الخارج طالما أنه لا يباشر مهنة أخرى غير اعلامية، على أن ينطبق عليهم جميعاً الشروط التي يجب توافرها عند قيد الصحفي في جدول المشتغلين بالنقابة وفقاً للمادتين الخامسة والسابعة من قانون النقابة.

⁽¹⁾ رمضان، اشرف، مرجع سابق

يرى الباحث ان تعريف الصحفي المشتغل لدى قانون نقابة الصحفيين المصريين وضح صراحة مفهوم الصحفي المشتغل، بينما المشرع الاردني في قانون نقابة الصحفيين الاردنيين قد وضع شروط دون حصر تعريف للصحفي الممارس فأنا نرى ان الصحفي المشتغل والصحفي الممارس اجتماعاً بنفس مضمون التعريف .

ثانياً: الصحفي غير المشتغل

لم يضع قانون نقابة الصحفيين المصريين تعريفاً للصحفي غير المشتغل بخلاف الصحفي المشتغل في وقت نصت فيه المادة 19 من القانون ذاته أن "للعضو المشتغل أن يطلب نقل اسمه الى دول غير المشتغلين" ، ويتضح من ذلك أن الصحفي غير المشتغل.

هو كل من ينقل اسمه من جدول المشتغلين بالصحافة والقييد في جدول غير المشتغلين⁽¹⁾ ويكون ذلك في ثلاث حالات وهي:

أولاً: تكون بناء على طلب الصحفي المشتغل الذي يرغب في عدم ممارسة مهنة الصحافة.
ثانياً: تكون بناء على طلب يقدم من مجلس النقابة أو وزير الاعلام الى لجنة القيد، بنقل اسم العضو الذي اعتزل العمل بالصحافة الى جدول غير المشتغلين، وتخويل هذا الحق لوزير الاعلام محل نظر، وذلك لأن القيد في جداول النقابة من أهم الموضوعات التي يختص بها مجلس النقابة وسلطة الوزير في هذا الصدد تمثل تدخلاً في شؤون الصحافة.

ثالثاً : تتمثل في الأثر المترتب على مجازاة الصحفي تأديبياً، لمنعه من مزاوله المهنة، الأمر الذي يقتضي نقل اسمه الى جدول غير المشتغلين.

وتعليقاً على ما جاء في نص المادة 19 من قانون نقابة الصحفيين المصريين نجد ان الصحفي غير المشتغل هو الذي يترك العمل الصحافي لبلوغه سن الاستقالة او كان هناك سبب رئيسي لفصله من الوظيفة الصحفية .

يرى الباحث ان مفهوم الصحفي غير المشتغل في قانون نقابة الصحفيين المصريين قريب من تعريف الصحفي غير الممارس في قانون نقابة الصحفيين الاردنيين، فأن كلا المفهومين وكلا القانونين لم يعرفا مفهوم الصحفي المشتغل ومفهوم الصحفي غير الممارس لمهنة الصحافة ،لكن تم استخلاص التعريف من الشروط التي وضعت في كلا المصطلحين فلذلك نستنتج من ذلك ان الصحفي غير المشتغل و الصحفي الغير ممارس اجتماعاً بنفس الطبيعة و بنفس المفهوم و لا اختلاف بينهم.

(1) رمضان، أشرف، مرجع سابق، صفحة 207 وما بعدها

ثالثاً: الصحفي المنتسب

وضع المشرع المصري نظاماً لقيّد الصحفي المنتسب الذي يمارس الصحافة ولكن ليس بأسلوب الاحتراف أو لا تتوافر لديه الجنسية المصرية؛ إذ أجاز القانون قيده في نقابة الصحفيين المصريين كصحفي منتسب، كالطبيب والمحامي الذي دأب على تحرير مقال بإحدى الصحف بصورة منتظمة دون أن تكون الصحافة حرفته الأساسية. (1)

يرى الباحث أن مفهوم الصحفي المنتسب في قانون نقابة الصحفيين المصريين لم يشترط في النظام لمن يمارس مهنة الصحافة أن يكون محترفاً في مهنته، ولم يشترط أن تتوافر لديه الجنسية المصرية كما أجاز القانون قيّد الصحفي في نقابة الصحفيين المصريين كصحفي منتسب .

ينتقد الباحث المشرع المصري لشمولية النص فقد اشتمل النص على جميع الفئات وفتح الباب على مصرعية لمن يريد الانتساب للصحافة وهذا الامر قد يلحق اضراراً كبيرة في المجتمع، فأذا تركنا الامر مباح للجميع فهذا سيشكل خطورة على مهنة الصحافة ويعرضها للانتقادات فكل عالم يختص بعلمه وكل مهنة لها اهلها .

بينما المشرع الاردني في قانون نقابة الصحفيين الاردنيين نص في المادة العاشرة من قانون المطبوعات والنشر على أنه "لا يجوز لغير الصحفي ممارسة مهنة الصحافة بأي شكل من أشكالها بما في ذلك ممارسة المطبوعات الدورية ووسائل الاعلام الخارجية أو تقديم نفسه على أنه صحفي ولا يشمل ذلك من يقتصر عمله على كتابة المقالات".

(1) رمضان، اشرف، مرجع سابق

وتأسيساً على ماورد وخلاصة القول يرى الباحث ان المشرع الاردني حصر العمل الصحفي للصحفيين ومهنة الصحافة للصحفيين دون غيرهم، اما قانون نقابة الصحفيين المصريين اجاز لغير الصحفي ان ينتسب للنقابة حتى لو لم يكن صحفياً. لكن الباحث هنا ينتقد المشرع المصري من جهة و يؤيد المشرع الاردني من جهة اخرى لان الصحافة لها بيئة وبيئتها هم الصحفيين لا غيرهم وحسناً فعل المشرع الاردني انه خص الصحافة للصحفيين .

رابعاً: الصحفي تحت التمرين

لم يعرف المشرع المصري الصحفي تحت التمرين، بل القى هذا الامر على كاهل الفقة والقضاء فيما حددت المواد 7 الى 11 من قانون نقابة الصحفيين المصريين الشروط التي يجب أن تتوافر في الصحفيين تحت التمرين.

واشترطت المادة السابعة على طالب القيد في جدول الصحفيين المشتغلين أن يكون قد أمضى مدة التمرين بغير انقطاع، وكان له نشاط صحفي ظاهر خلالها وأن يرفق لطلب القيد شهادة مفصلة عن نشاطه في الصحيفة أو وكالة الأنباء التي أمضى فيها مدة التمرين.

وأوجبت المادة الثامنة أن يكون هذا التمرين في احدى الصحف التي تصدر في مصر أو وكالة أنباء تعمل بها ، بيد أنه يجوز أن يكون هذا التمرين في احدى الصحف أو وكالات الأنباء في الخارج بشرط أن يحصل المتدرب على ترخيص خلص بنقابة الصحفيين.

كما ألزمت المادة التاسعة الصحفي تحت التمرين بأن يبلغ مجلس النقابة بمحل اقامته واسم الصحيفة أو وكالة الأنباء التي التحق للتمرين فيها، فضلاً عن ابلاغ عن كل تغيير يطرأ عليها.

وفيما يتعلق بمدة التمرين فقد ميزت المادة العاشرة بين ما اذا كان الصحفي تحت التمرين من خريجي أقسام الصحافة والاعلام في الجامعات والمعاهد العليا المعترف بها الذين يتمنون لمدة عام واحد فقط، أما من خريجي باقي الكليات والمعاهد العليا الذي تكون مدة تمرينهم عامين ، وهو ما اخذ به المشرع الأردني لكنه أضاف الى ذلك خريجوا الثانوية العامة أو ما يعادلها وتدريب لمدة أربعة أعوام على ممارسة هذه المهنة.

وبالرغم من ذلك كله يرى الباحث أنه كان على المشرعين الاردني والمصري أن يترك تعريف الصحفي للفقه وأن يترك تنظيم شؤون مهنة الصحافة للقانون المختص وهو قانون نقابة الصحفيين المعني بتنظيم

مهنة الصحافة. وبالرجوع كذلك الى قانون المطبوعات الاردني نجد أنه يتفق مع قانون نقابة الصحفيين في تعريف الصحفي، لكن قانونيا يتعارضان بالنصوص المتعلقة بممارسة مهنة الصحافة دون اذن أو ترخيص فالمادة (14) من قانون نقابة الصحفيين تحظر على غير الصحفي أن يعلن عن نفسه صفة الصحفي يحظر على غير الصحفيين الممارسين أو الصحفيين المنصوص عليهم في المادة (9) من هذا القانون مراسلة الصحف الأجنبية والإعلان عن أنفسهم صفة صحفي أو بأي عبارة تعطي هذا المعنى.

فكل صحفي يخالف أحكام الفقرة أ السابقة يعاقب بغرامة لا تقل مئتي دينار ولا تزيد على 500 دينار أو بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بكلا العقوبتين مع الحكم بإزالة المخالفة وتضاعف العقوبة في حالة التكرار" فيما تنص المادة العاشرة من قانون المطبوعات والنشر على أنه "لا يجوز لغير الصحفي ممارسة مهنة الصحافة بأي شكل من أشكالها بما في ذلك ممارسة المطبوعات الدورية ووسائل الاعلام الخارجية أو تقديم نفسه على أنه صحفي ولا يشمل ذلك من يقتصر عمله على كتابة المقالات".

كما تنص الفقرة (ج) من المادة 46 من القانون ذاته على أن "كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون ولم يرد نص على عقوبة عليها فيعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على مئة دينار".

يرى الباحث ان المشرع قد نص صراحةً في قانون نقابة الصحفيين الاردنيين على حظر غير الصحفيين مراسلة الصحف الاجنبية والاعلان عن انفسهم صفة الصحفي ،لكن حين نطلع على نص قانون المطبوعات اضاف عدم جواز ممارسة مهنة الصحافة لغير الصحفي واستثنى من ذلك من يكون عمله على كتابة المقالات .

كما نلاحظ اختلافاً واضحاً في العقوبة بين القانونين فقانون نقابة الصحفيين حدد العقوبة بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار او بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر ، او بكلتا العقوبتين مع الحكم بأزالة المخالفة ، وتتضاعف العقوبة في حالة التكرار في حين قانون المطبوعات والنشر حدد العقوبة بغرامة لا تزيد عن مئة دينار فهذا خلاف تشريعي واضح بين النصين لان بطبيعة الحال الصحافة ولدت من رحمٍ واحد فلماذا نعدد الانسال والنسل واحد ، فالرحم الذي ولد منه القانونين هو الدستور الاردني .

الفصل الثالث

واجبات وحقوق الصحفيين

لكل حق يقره القانون يقابلة التزام ، فالصحفي في مهنته يلتزم بحزمة من الالتزامات التي اوجبها القانون عليه ، حيث ان هذه الالتزامات الملقاه على عاتق الصحفي وطبيعة العمل الصحفي اذا خالفها الصحفي يترتب عليه جزاء تأديبي وجزاء مدني كلاً حسب طبيعة هذا الالتزام، اما الحقوق والتي تعتبر الضمانات الاساسية التي استقر عليها الصحفيون كقاعدة اساسية في جوهر عمل الصحافة وفي هذا الفصل سأقدم اهم واجبات الصحفيين وحقوق الصحفيين ، وضوابط مهنة العمل الصحفي وسأوضح هذا بالتفصيل وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث الاول سنتناول فيه واجبات الصحفيين، والمبحث الثاني حقوق الصحفيين اما المبحث الثالث ضوابط ممارسة العمل الصحفي .

المبحث الاول واجبات الصحفيين

بيد أن الصحفي وان كان يتمتع بحرية كفلها الدستور الاردني الا ان هذه الحرية ليست مطلقة من كل قيد بل أوجب أن تكون الحرية ضمن نطاق قانوني كما جاء في نص المادة 2/15 من الدستور الاردني والذي جاء فيها⁽¹⁾ أن حرية الصحافة حدودها القانون ، فعلى الصحفي عند ممارسة مهنته التقيد بمجموعة من الواجبات الاساسية ،والا سيعرض نفسه للمسؤولية القانونية ،وعلى الاخص المسؤولية المدنية هي محور بحثنا ،وفي حقيقة الامر ان الواجبات الملقاة على عاتق الصحفي كثيرة ومتنوعة.

(1) الدستور الاردني نص المادة (2/15)

سنتناول في هذا المبحث اثنين من الواجبات التي اذا اخل بها الصحفي قامت مسؤولية المدنية ، وهذا ما سأوضحه تباعاً من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الاول :عدم المساس بالحياة الخاصة

المطلب الثاني :عدم التشهير بالآخرين

المطلب الاول:عدم المساس بالحياة الخاصة

بيد ان جميع القوانين تحمي حرية التعبير عن الرأي، فأن حرمة الحياة الخاصة محمية ايضاً بالقانون، لذا فأن حرية النشر ليس مطلقة وانما يجب ان تمارس ضمن الحدود المرسومة لها ،وعدم التعدي عليها الذي يشكل اختراقاً وانتهاكاً لخصوصيات الافراد فما هو مفهوم الحياة الخاصة ؟

ان حصر تعريف الحياة الخاصة أمرا في بالغ الصعوبة حيث يترتب على وضع هذا التعريف قيد شديد على حرية الصحافة في نشر ما يعد من الحياة الخاصة، فضلا عن أنها فكرة مرنة وغير محددة، وتختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص. ونرى أنه يصعب وضع تعريف محدد وجامع مانع للحياة الخاصة ذلك أن التعريف لا يكون إلا لشيء أو لفكرة ثابتة ومحددة أما الحياة الخاصة فهي فكرة مرنة ومتغيرة ونسبية.

وإن كان يصعب تحديد مدلولها- أي الحياة الخاصة- والإلمام بمعناها إلا أن ذلك لا يمنع أنها تتمتع بالحماية القانونية الكاملة في العديد من التشريعات حتى تظل منأى عن تدخل الغير وعن العلانية. بل إن القضاء قد استقر على ضرورة أن تحاط الحياة الخاصة بسياج وحائط يحميها من تدخل الغير واطلاعه عليها.

لقد تناولت العديد من التشريعات مفهوم الحياة الخاصة ، سواء كانت تشريعات داخلية وخارجية ومن أهم هذه التشريعات ما يلي:

ومن التعريفات التي تطرقت لمفهوم الحياة الخاصة قرار لاحدى المحاكم الفرنسية والذي صدر عام 1970 وتضمن تعريف الخصوصية بأنها: (حق الشخص ان يكون حراً في ان يوجه حياته كما يشاء وحقه في ان يكون في مأمن من اي تعد على حريرة فبي استخدام اسمه وصورته وصوته ،حقه في الكرامة وفي السمعة بل في ان يكون منسياً)⁽¹⁾.

وجاء المعهد القانوني الأمريكي معرّفًا الحياة من زاوية المساس بها ، بأنها : (كل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حق ، حق شخص آخر في الا تصل امورة وشؤونه الى عالم الغير ، والا تكون صورته عرضة لانظار الجمهور ،يعتبر مسؤولاً امام المعتدي عليه) (2) .

اما في الدولة البريطانية افادت لجنة مختصة بحماية الخصوصية والمسماه ب(The Calcutt committee) عام 1990 بانه من الممكن تعريف الخصوصية بصورة قانونية بأنها حق الفرد الذي يجب حمايته ضد التدخل في شؤون حياته الشخصية والمهنية او تلك المتعلقة بعائلته بوسيلة مباشرة او بواسطة نشر المعلومات (3).

(1) نقلا عن الدكتور جمال العطيفي ،اراء في الشرعية وفي الحرية ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ،1980،ص 680

(2) نقلاً عن د. حسام الدين كامل الاهوائي ، الحق في الخصوصية ، دراسة مقارنة - مطبوعات جامعة الكويت ، بدون سنة طبع ، ص42 وهامش (1) المشار اليه عند الدكتور مصطفى احمد عبد الجواد حجازي ،ص

(3) PRIVACY LAW AND PRESS FREEDOM IN UNITED Kingdom. 1997

بعض الاتفاقيات التي نصت على حرمة الحياة الخاصة و اتفاقيات دولية وقع عليه الأردن، ومن أهم هذه الاتفاقيات ما يلي:

1. الاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية حرمة الحياة الخاصة:

أ. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/12/1948، وقد نصت المادة (12) منه على أن « لا يجوز تعريض أحد لتدخل

تعسفي في حياته الخاصة أو في شئون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو حملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات».

ب. الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية: بتاريخ 16 /9/ 1966 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 2200 لسنة 1966 بالاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية وقد نصت هذه الاتفاقية في المادة (17) منها على: (يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في المسائل الخاصة بأي شخص أو عائلته أو بمسكنه أو بمراسلاته، كما لا يحوز التعرض بشكل غير قانوني لما يمس شرفه وسمعته. لكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض)، وقد نصت المادة (46) من الاتفاقية على سريانها اعتباراً من 15 /5/ 1967، وتتمتع هذه الاتفاقية بقوة القانون وسلطانه بالنسبة للدول الموقعة عليها، وقد انضمت الأردن إلى هذه الاتفاقية.

وتعتبر الاتفاقيات الدولية مصدرا من مصادر المشروعية في الدولة، بعد التصديق عليها من الجهة المختصة، إذ أنها تصبح بعد التصديق جزءا من التشريع الداخلي، و تلتزم جميع السلطات العامة في الدولة جميعها باحترامها و النزول عند أحكامها، كما لا يستطيع الأفراد الخروج على حكمها، إذا كان في أحكامها ما يخاطب الأفراد، ونحن نجد بان الاتفاقيات الدولية المستوفية لمراحلها القانونية تتمتع بمرتبة أعلى من مرتبة القانون العادي، ولها أولوية في التطبيق على القوانين العادية إن كانت تتعارض مع التشريع الداخلي، وذلك لان المادة (27) من اتفاقية فينا المتعلقة بقانون المعاهدات لسنة 1969

حظرت على الطرف الموقع على تلك الاتفاقية التمسك بإحكام قانونه الداخلي كمبرر لعدم تنفيذ معاهدة، و الأردن من الدول الموقعة على تلك الاتفاقية، وعليه فان قوة إلزام المعاهدات والاتفاقات تتعدى قوة إلزام القوانين العادية أي إنها في مرتبة أعلى من تلك القوانين.

وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية على ذلك حيث تقول في احد أحكامها (القضية رقم 1999/2426 الصادر بتاريخ 2000/4/25) (تعتبر الاتفاقيات الثنائية أو الدولية واجبة الإلزام ويجب العمل بها وهي اعلى مرتبه في التطبيق من القانون الداخلي في حال تعارضهما).

أ. حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في الدستور الأردني: مما لا شك فيه أن حماية الحياة الخاصة في صلب مواد الدستور يعد ضماناً مهماً ودستورية للمواطنين، ويعطي قدسية للحياة الخاصة وسياسج لها من أن ينال منها أو يمسخها تشريع أو قانون، وذلك عملاً بمبدأ سمو الدساتير وما يترتب عليه من عدم جواز تقييد هذه الحياة الخاصة أو المساس بها بأية وسيلة وإلا كانت غير دستورية. وقد اهتم المشرع الدستوري الأردني اهتماماً بالغاً بالحياة الخاصة وذلك من أول دستور في الأردن.

وهو دستور 1928 وحتى الدستور الحالي دستور 1952 (لاسيما التعديلات الأخيرة) حيث نص على الأمور التالية:

1. تنص المادة (7) من الدستور على: 1. الحرية الشخصية مصونة 2. كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون.

2. تنص المادة (10) من الدستور على: « للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

3. تنص المادة (14) من الدستور على: تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب.

4. تنص المادة (15) من الدستور على: تكفل الدولة حرية الرأي ولكل أردني أن يعبر عن رأيه بحرية القول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون.

5. تنص المادة (18) من الدستور على: تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة أو الإطلاع أو التوقيف أو المصادرة إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون.

فالمشروع الدستوري قد أورد في هذه النصوص ووضح فيها بعض نماذج الحياة الخاصة، وأوجب حمايتها على سبيل المثال فقط، وليس الحصر، كما أن إيراد هذه الأمثلة في صلب الدستور لا يرجع لكونها أهم من غيرها من صور الحياة الخاصة، وإنما يرجع للحرص الشديد لدى المشرع على حماية وصيانة الحياة الخاصة بكل عناصرها مما جعله يذكر أمثلة لها دون حصر لها.

و تنص المادة (4) قانون المطبوعات و النشر على: تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الإخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها.⁽¹⁾

اما القانون المدني: ترتيباً على الأهمية الدستورية لحرمة الحياة الخاصة فقد سارع المشرع المدني الأردني ونص في المادة (48) منه على أن «لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر». وقد جاء هذا النص عاماً وشاملاً لأي اعتداء يقع على أي حق من الحقوق الملازمة للشخصية بما فيها الحق في الحياة الخاصة. وقد أورد هذا النص مبدأ مهماً هو حق من وقع اعتداء على حياته الخاصة في التعويض عما لحقه من ضرر.⁽²⁾

⁽¹⁾ قانون المطبوعات و النشر الاردني رقم 27 لسنة 2007 المادة (4)

⁽²⁾ الدستور الاردني نص المادة 48

وتأسيساً عما ورد يرى الباحث ان الدستور الاردني شدد على حرمة الحياة الخاصة و قد حدد ذلك وكرر في النصوص الدستورية فالتكرار هذا يدل على ان الدستور الاردني يقدر الحياة الخاصة ويجعلها اولى اولويات الاهتمام تشريعياً ، واما في القانون المدني الاردني جاءت نصوصه من

الناحية التعويضية و لغاية جوهرية ان الحياة الخاصة يجب ان لا يخترقها احد كان صحفياً او غير صحفي.

المطلب الثاني :عدم التشهير بالآخرين

بيد ان الصحفي الحق في نشر الاراء الصحفية والاخبار ولكن ضمن نطاق وحدود القانون فأن حرية الرأي حق كفله الدستور الا ان هذه الحرية يجب الا تتعدى حريات الاخرين والتعدي على نشر البيانات الخاصة بالافراد وتشهيرها في العلن فأن هذا التصرف الذي يقوم به الصحفي يترتب المسؤولية عن فعله الضار الذي يلحق الضرر .

ولا يكون التشهير في كل الاحيان عن طريق الخروج عن ممارسة النقد وابداء الاراء فقط، بل تكون امام التشهير ايضاً عندما ينشر الصحفي خبراً كاذباً او خاطئاً او غير دقيق فيترتب عليه ضرر بالآخرين ، سواء اكان الضرر مادياً او معنوياً

(1) جون هونبرج،الصحفي المحترف ،ترجمة محمد كمال عبد الرؤوف ،الدار الدولية للنشر والتوزيع ،الطبعة الاولى ،مصر1990

والتشهير فيعرف بأنه مادة تحديد هوية شخص وتسيئ الى سمعته الامر الذي ينجم عنه تعريض هذا الشخص الى الكراهية والاحتقار والسخرية يؤدي الى تجنب الناس له والابتعاد عنه.(1)

ان حق النقد في القانون هـ هو جوهر حرية الرأي، وذلك ان النقد ليس الا رأياً يبيديه الناقد حول امر متصل بالمصلحة العامة لان حرية الرأي مثلما هي وسيلة للتعبير عن الذات فهي بالنسبة للمجتمع وسيلة اصلاح وتقدم. (2)

يرى الباحث ان حرية الرأي كفلها الدستور الاردني فالصحفي يتمتع بهذه الحرية وغير الصحفي لكن بطبيعة مهنة الصحافة تكون بيد الصحفي و هي نشر الاراء والانقادات فأذا استخدم الصحفي النهج الصحيح والقانوني ولم يتجاوز حدود القانون كان في مأمن من المسؤولية اما اذا تعدى هذه الحرية واخترق حريات الافراد ونشر اخبار كاذبه عنهم تقوم المسؤولية اتجاه الصحفي لان هذا التعدي والاختراق للحريات هو ضرر يلحق الاذى بالآخرين ويوجب التعويض عنه.

(1) جون ريبترز، الاتصال الجماهيري، مدخل - ترجمة: الدكتور عمر الخطيب، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الاولى، بيروت 1987، ص 471

(2) جمال محمد الجعبي (حرية الرأي والتعبير نظرة في القانون والواقع) مجلة شؤون العصر للدراسات الاستراتيجية العدد 13، كانون الاول سنة 2003 ص 13

المبحث الثاني: حقوق الصحفيين

الأصل أن تؤدي الصحافة رسالتها بحرية واستقلال ، وان تستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه والمفترض أيضا أن الصحفي مستقل لا سلطان عليه في أداء عمله لغير القانون ولا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سببا للمساس به ، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته.(1)

و للصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقا للقانون من مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل عليه منها ومن الهام جدا الا تفرض اى قيود تعوق حرية تدفق المعلومات لكن علينا أيضا أن نذكر انه من واجبات الصحفي أن يلتزم فيما ينشره من المبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وبأحكام القانون متقيدا فى كل أعماله بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه وبما لا ينتهك حقا من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياتهم .

(1) ابراهيم ، محمد ، مرجع سابق ، ص 233

ان حقوق الصحفيين هي حقوق عامة يمارسها الصحفيون نيابة عن المجتمع بهدف النهوض برسالة الصحافة في كشف الحقائق وتبصير الرأي العام بها . وهذه الحقوق التي يقابلها التزامات ألقاها المشرع على كاهل الصحفيين ، منصوص عليها في القوانين المتعلقة بمهنة الصحافة وأبرزها قانون المطبوعات والنشر ، وهي ترسم كيفية تعامل المؤسسات الصحفية والدولة والأفراد مع الصحفيين وقد أفرد قانون المطبوعات والنشر الأردني نصوصا خاصة بهذه الحقوق وإن كان لم يفرد لها فصلا خاصا لهذه الحقوق ، كما هو الحال بالنسبة لقانون تنظيم سلطة الصحافة المصري الذي حدد في 12 مادة قانونية منه فصلا خاصا لهذه الحقوق. (1)

وهو ما سأتناوله في هذا المبحث من الدراسة عبر ثلاثة مطالب سنبحث فيها حقوق الصحفيين في الحصول على المعلومات التي تتطلبها مهنتهم من مصادر معينة وعدم جواز إجبارهم على إنشاء مصادر معلوماتهم وعدم جواز التوقيف في قانون المطبوعات والنشر الأردني وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : حق الصحفي في الحصول على المعلومات.

المطلب الثاني : عدم جواز إجبار الصحفيين على إفشاء مصادر معلوماتهم .

المطلب الثالث : عدم جواز توقيف الصحفيين في قضايا الرأي والتعبير.

(1) ابراهيم ، محمد ، مرجع سابق ، ص 233 وما بعدها 87

المطلب الأول: حق الصحفي في الحصول على المعلومات

تمثل الصحافة الرقيب والسلطة الرابعة التي تؤثر على مواطن الخلل وتحدده من أجل معالجته ، لكن هذه السلطة لا يمكن أن تؤدي دورها ما لم تتعاون معها السلطات الأخرى في الحصول على المعلومات التي تمكنها من القيام بواجبها على أكمل وجه فهنا يكون العمل تكافليا بين السلطات حتى يرتقي الشعب والدولة تحت سماء حدها القانون .

لكن وفي الواقع العملي الواقعي و إطار الصراع بين السلطة والحرية ، يتزايد الحرص على تنظيم حق الحصول على المعلومات وأهمية المعلومة الاخبارية في المجتمع ، وإن اختلفت مفاهيم التنظيم ووسائله وأهدافه باختلاف أنظمة الحكم ، ففي الدول الديمقراطية يقتصر الأمر على استثناء أمور معينة من الحماية القانونية لحق الحصول على المعلومات ، في حين يتسع نطاق التنظيم والتقييد في الدول الدكتاتورية بدرجة تحقق القهر والاحتكار⁽¹⁾.

وتشكل المواد القانونية التي تنظم هذا الحق مؤشرا على المستوى الديمقراطي الذي تتمتع به الدولة ففي المملكة الأردنية الهاشمية مثلا أقر في العام 2007 قانون لضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007 ينص صراحة في مادته السابعة على أنه " مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة ، لكل أردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقا لأحكام هذا القانون إذا كانت له مصلحة مشروعة أو سبب مشروع .

(1) ابراهيم ، محمد ، مرجع سابق ، ص 199 . 88

وبالتالي يستمد الصحفي الحق في الحصول على المعلومات والأخبار من حق الإنسان في المعرفة والإعلام ، فإذا كان للإنسان الحق في الوقوف على مجريات الأمور فإنه من باب أولى أن يكون للصحفي الحق في الحصول على الأخبار من مصادرها المختلفة باعتباره همزة الوصل بين ما يجري في العالم وبين جمهور القراء⁽¹⁾.

وقد نص المشرع الأردني على هذا الحق لأهميته في المادة الثامنة من قانون مطبوعات والنشر رقم 27 لسنة 2007 بما يلي " أ . للصحفي الحق في الحصول على المعلومات ، وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته وإتاحة المجال له للإطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها ، ب - يحظر فرض أي قيود تعيق حرية الصحافة في ضمان تدفق المعلومات إلى المواطن أو فرض إجراءات تؤدي إلى تعطيل حقه في الحصول عليها ، ج . مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة ، للصحفي تلقي الإجابة على ما يستفسر عنه من معلومات وأخبار وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة وتقوم الجهة المختصة بتزويد الصحفي بهذه المعلومات أو الأخبار بالسرعة اللازمة وفقاً لطبيعة الخبر .

(1) رمضان ، أشرف ، مرجع سابق ، ص 246

أو المعلومة المطلوبة إذا كانت لها صفة إخبارية عاجلة ، وخلال مدة لا تزيد على أسبوعين إذا لم تكن تتمتع بهذه الصفة ، د . للصحفي وفي حدود تأديته لعمله ، الحق في حضور الاجتماعات العامة وجلسات مجلس الأعيان ومجلس النواب وجلسات الجمعيات العمومية للأحزاب والنقابات والاتحادات والأندية والاجتماعات العامة للهيئات العمومية للشركات المساهمة العامة والجمعيات الخيرية وغيرها من مؤسسات عامة وجلسات المحاكم العلنية ما لم تكن الجلسات أو الاجتماعات مغلقة أو سرية بحكم القوانين أو الأنظمة أو التعليمات السارية المفعول الخاصة بهذه الجهات ، ه - يحظر التدخل بأي عمل يمارسه الصحفي في إطار مهنته أو التأثير عليه أو إكراهه على افشاء مصادر معلوماته بما في ذلك حرمانه من أداء عمله أو من الكتابة أو النشر بغير سبب مشروع أو مبرر وذلك مع عدم الاخلال بما هو متعارف عليه من سلطة رئيس التحرير في اتخاذ القرار بالنشر أو عدمه".

كما أعاد المشرع التأكيد على هذا المعنى في الفقرتين (أ) و (ج) من المادة السادسة من القانون ذاته ؛ إذ نصت الفقرة (أ) على أنه " تشمل حرية الصحافة إطلاع المواطن على الأحداث والأفكار والمعلومات في جميع المجالات " .

كما نصت الفقرة (ج) من المادة السادسة على أنه " تشمل حرية الصحافة حق الحصول على المعلومات والأخبار والإحصاءات التي تهتم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها".

وبذلك يكون المشرع الأردني قد فطن لضرورة هذا الحق - شأنه شأن المشرع المصري - الذي نص في المادة التاسعة من قانون تنظيم سلطة الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996 على أنه " لا يجوز فرض أي قيود تعوق حرية تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف في الحصول على المعلومات " ، كما نصت المادة العاشرة من القانون ذاته على أنه " للصحفي تلقي الإجابة على ما يستفسر عنه من معلومات أو إحصاءات أو أخبار وذلك ما لم تكن هذه المعلومات أو الإحصاءات أو الأخبار سرية بطبيعتها أو طبقاً لهذا القانون " .

لكن المشرع الأردني أيضاً صاغ عبارات غامضة وغير دقيقة في الفقرة (ج) من المادة الثامنة ، حيث أن هذا النص لم يحدد مدة معينة يجب على الجهات المختصة تزويد الصحفي بالمعلومة اللازمة خلالها إذا كان لها صفة اخبارية عاجلة.

وبرغم ذلك يمكن للصحفي الاستناد إلى قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007 للحصول على المعلومة التي يريدونها ؛ إذ ينص القانون في المادة الثامنة منه أن على المسؤول تسهيل الحصول على المعلومات وضمان كشفها دون إبطاء وبالكيفية المنصوص عليها في القانون " ، فيما تلزم الفقرة (ج) من المادة التاسعة هذا المسؤول بالإجابة على الطلب خلال ثلاثين يوماً من التاريخ التالي لتقديمه " ، وهي برغم كل ذلك مدة طويلة فالصحفي عندما يتطلب معلومة سريعة لا يستطيع الانتظار لمدة 30 يوماً يجاب خلالها طلبه .

وبالرجوع إلى القوانين المقارنة ، نجد أنه مثلا في السويد تلتزم السلطات المختصة بالبت في طلب المعلومة خلال يوم واحد وإلا تعين عليها أن تقدم أسباب تأخرها في تلبية الطلب .

وفي الأردن تختص المحكمة الادارية بموجب القانون رقم (14) بالنظر في قرار رفض طلب الحصول على المعلومات على أن تقدم الدعوى من مقدم الطلب ضد المسؤول خلال 30 يوما من اليوم التالي لانتهاء المدة الممنوحة بموجب القانون لإجابة الطلب أو رفضه أو الامتناع عن الرد عليه ، وفق نص المادة 17 / أ من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات .

وتجيز الفقرة (ب) من المادة ذاتها لمقدم الطلب تقديم شكوى ضد المسؤول إلى مجلس المعلومات المشكل بموجب القانون بواسطة مفوض المعلومات في حال رفض طلبه أو امتناع المسؤول عن إعطاء المعلومات المطلوبة خلال المدة المقررة قانونا.

وبموجب الفقرة (ج) على المجلس أن يصدر قراره في الشكوى خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورودها وإلا اعتبرت الشكوى مرفوضة وتقطع ميعاد الطعن الموجه ضد المسؤول المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة ذاتها - والتي أشرنا لها قبل حين - ويبدأ سريان مدة الطعن من تاريخ تبليغ مقدم الشكوى رفض شكواه أو من تاريخ انقضاء المدة لإصدار قرار المجلس في الشكوى.

وبالرغم من ذلك كله تبقى معظم السلطات تتذرع بكون المعلومات سرية أو محظور نشرها لاعتبارات الأمن الوطني والوحدة الوطنية والمصالح العليا ما يشكل قيودا على الحرية الصحفية لا حقا يتمتع به الصحفي بالمطلق .

المطلب الثاني: عدم جواز إجبار الصحفيين على إفشاء مصادر معلوماتهم

تمثل المعلومات التي يحصل عليها الصحفي محور مهنته التي توصف بأنها سلطة رابعة تؤشر على الأخطاء لمعالجتها . كما قلنا . ولا يمكن للصحفي أن يؤشر على هذه الأخطاء ما لم يمنح الضمانات الكافية لذلك ومنها عدم جواز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته ، والسبب في ذلك راجع إلى كون إجبار الصحفي على إفشاء مصادر معلوماته يزعزع الثقة بينه وبين هذه المصادر ما يعيق بالتالي العمل الصحفي ويعطل حرية الصحافة التي تعد أحد أهم أشكال الرأي والتعبير .

وقد أكد المشرع الأردني في الفقرة (هـ) من المادة الثامنة من قانون المطبوعات والنشر على هذا المعنى والتي جاء فيها " يحظر التدخل بأي عمل يمارسه الصحفي في إطار مهنته أو التأثير عليه أو إكراهه على إفشاء مصادر معلوماته ، بما في ذلك حرمانه من أداء عمله أو من الكتابة أو النشر بغير سبب مشروع أو مبرر ، وذلك مع عدم الإخلال بما هو متعارف عليه من سلطة رئيس التحرير في اتخاذ القرار بالنشر أو عدمه " .

كما نص على هذا المعنى في الفقرة (د) من المادة السادسة من القانون ذاته التي جاء فيها أن حرية الصحافة تشمل حق المطبوعة الدورية والصحفي في إبقاء مصادر المعلومات والاختبار التي تم الحصول عليها سرية " .

ونلاحظ هنا أن الحظر جاء مطلقا ، أي أن المشرع لم يحدد جهة معينة يحظر عليها التدخل في عمل الصحفي أو إكراهه على إفشاء مصادر معلوماته ، لكن ذلك مرهون بعدم الإخلال بسلطة رئيس التحرير في اتخاذ القرار بالنشر أو عدمه ، وبالتالي يلتزم المحررون والكتاب بإخطار رئيس التحرير عن مصادرهم السرية ، باعتباره مسؤولا عن النشر وممثلا قانونيا للصحيفة أمام القضاء (1) .

كما ألزمت المادة 43 من قانون نقابة الصحفيين رقم (15) لسنة 1998 وتعديلاته الصحفيين أنفسهم بالمحافظة على سرية مصادر معلوماتهم مع التحقق من صحة المعلومات والأخبار قبل نشرها .

وقد أكد المشرع في كثير من الدول على هذا الحق ، فبالرجوع إلى قانون تنظيم سلطة الصحافة المصرى رقم 96 لسنة 1996 نجد انه تضمن ثلاث مواد في هذا الشأن ؛ إذ نصت المادة السابعة صراحة على عدم جواز إجبار الصحفي على إفشاء مصادر معلوماته في حين جاء ذلك ضمنا في المادتين 42 و 43 من القانون ذاته اللتان نصتا على عدم جواز اتخاذ الوثائق والمعلومات والبيانات والأوراق التي بحوزة الصحفي دليل اتهام ضده ، في اي تحقيق جنائي ، ما لم تكن في ذاتها موضوعا للتحقيق أو محلا لجريمة ، علاوة على عدم جواز تفتيش مقر عمل الصحفي بسبب جريمة من الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا بواسطة أعضاء النيابة العامة .

(1) ابراهيم ، محمد ، مرجع سابق ، ص 215 .

المطلب الثالث: عدم جواز توقيف الصحفيين في قضايا الرأي والتعبير

ان الهدف الجوهرى للصحفي هو حريةه في التعبير لكن اذا تعدى هذا الهدف واعتدى عليه يعرض نفسه للمسؤولية ولكن حتي يستطيع الصحفي من اداء وظيفته يحتاج الى هذا الحق الذي اقره قانون المطبوعات والنشر الاردني. يشكل الحق في عدم جواز توقيف الصحفيين في قضايا المطبوعات والنشر ضمانه هامة وأساسية في العمل الصحفي ، ما يجعل الصحفيين قادرين على أداء مهنتهم بمهنية عالية بعيداً عن أي خوف ، أو رقيب داخلي على قلمه .

وقد نص قانون المطبوعات والنشر رقم (27) لسنة 2007 صراحة على عدم جواز التوقيف نتيجة إبداء الرأي بالقول والكتابة في الفقرة (و) من المادة 42 من القانون التي جاء فيها " لا يجوز التوقيف نتيجة إبداء الرأي بالقول والكتابة وغيرها من وسائل التعبير .

نجد ان العقوبات المطبقة في قضايا المطبوعات والنشر هي الغرامات المنصوص عليها في المواد

(45 - 48) من قانون المطبوعات والنشر رقم (27) لسنة 2007 .

لكن يؤخذ على المشرع أنه لم ينص على عبارة " بالرغم مما ورد في أي تشريع آخر " الأمر الذي يمكن معه أن يحاكم الصحفيون ويوقفوا وفقاً لأحكام قوانين أخرى أبرزها أحكام الذم والقدح الواردة في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.⁽¹⁾

(1) الراعي ، اشرف ، جرائم الصحافة والنشر ، مرجع سابق ، ص95

المبحث الثالث

ضوابط ممارسة العمل الصحفي

تأخذ هذه الضوابط صوراً متعددة أبرزها وأهمها الالتزام بأخلاقيات المهنة وآدابها التي يترتب على مخالفتها المسؤولية التأديبية للصحفي ، فضلاً عن الرقابة على النشر وبجانب هذين القيدتين ثمة قيد ثالث يتمثل في القيود المفروضة على الصحفي حمايةً للغير، وهذا ما سيتم توضيحه في هذا المبحث

وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : الإلتزام بأخلاقيات مهنة الصحافة وآدابها .

المطلب الثاني : الرقابة على النشر .

المطلب الثالث : القيود المفروضة على حرية الصحفي حمايةً للغير .

المطلب الاول: الالتزام بأداب المهنة وأخلاقياتها

الصحافة وهي السلطة الرابعة التي تمثل وتجسد رسالة راقية تتبع من كونها مهنة تهدف إلى الإرتقاء بالمجتمعات وبت الفكر التنويري ، وتحقيق التنمية عبر البحث عن جوانب الخلل من أجل إيجاد العلاج المناسب لها . وتعمل الصحافة على تثقيف وتبصير الرأي العام بما يدور حوله من أحداث وتفسير ما يستتر من ظواهر وأزمات داخل المجتمع ومحاولة إيجاد العلاج المناسب لها عن طريق طرح جميع الآراء والمقترحات التي يمكن أن تحقق ذلك⁽¹⁾.

ان نتيجة وجوه التزام الصحفيين بهذه المبادئ يحقق لهم القدرة على " النقد البناء " من أجل المصلحة العامة للمجتمع كما يحمي الجمهور من أي استخدام غير مسؤول للصحافة من أجل تحقيق أغراض معينة أو للترويج ، والدعاية ، وتؤكد موثيق الشرف الصحفي دائما على هذه المبادئ عبر تقنينها ، على اعتبار أن هذه المبادئ هي قواعد السلوك المهني التي يتعين على الصحفي الالتزام بها وهذا ما نص عليه ميثاق الشرف الصحفي الأردني الذي أقرته الهيئة العامة لنقابة الصحفيين الأردنيين في اجتماع هيئتها العامة بتاريخ 4 / 25 / 2003 والذي أكد على أهمية محافظة الصحفي على سرية مصادر معلوماته والتحقق من الأخبار المعلومات ، والأخبار قبل نشرها ، والابتعاد عن الأساليب الملتوية ، وغير المشروعة في الحصول على المعلومات والأخبار.

(1) ابراهيم ، محمد (1999) ، حرية الصحافة ، الطبعة الثانية، القاهرة، دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع، ص 227

كما حظر هذا الميثاق على الصحفيين حالة كحال ميثاق الشرف الصحفي المصري - قبول الهبات أو التبرعات المالية أو العينية أو المساعدات الأخرى مهما كان نوعها أو صورتها ، وهو ما نصت عليه المادة 30 من قانون سلطة الصحافة المصري. وهو ما نصت عليه أيضا المادة 40 من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم 27 لسنة 2007 بقولها " يحظر على مالك أي مطبوعة صحفية أو رئيس التحرير أو مدير التحرير وأي صحفي عامل بها وأي كاتب اعتاد الكتابة فيها أن يتلقى أو يقبل بحكم ملكيته لتلك المطبوعة أو ارتباطه أو علاقته بها أي معونة أو هبة مالية من أي جهة أردنية أو غير أردنية .

وقد حظر الميثاق الشرف الصحفي الأردني الصحفيين من انتحال أي شخصية للحصول على المعلومات ، إلا إذا كان ذلك الأمر ملحا وضروريا وللصالح العام فقط فالمعيار هنا للضرورة القصوى الذي ينصب للصالح العام ، ولا يمكن الحصول على المادة الصحفية بأي طريق أخرى سواها. وبالتالي فإن هذا المنع الذي قرره الميثاق لم يأت مطلقاً في هذه الحالة بل استثنى من ذلك أن يكون الانتحال من أجل الحصول على معلومة ملحة وضرورية بهدف تحقيق الصالح العام ، ولا يمكن الحصول على هذه المعلومات بطريقة أخرى .

وجاء هذا الميثاق ليمنع الصحفيين من الدفع أو العرض بالدفع المالي لمصادر المعلومات وذلك بغية الحصول على المعلومات مهما كان نوعها سواء مباشرة ، أو غير مباشرة من خلال وسطاء ، كما يشمل هذا الحظر أيضا الدفع لأي شاهد يستدعى لإعطاء دليل أمام المحاكم ، أو الهيئات القضائية .

ويلتزم الصحفيون بموجب أحكام ميثاق الشرف الصحفي الأردني من التأكد والتحقيق من أن المعلومات التي يجري تسريبها إليهم لا يكون الهدف منها شخصياً ، ولا تستهدف الإساءة لشخص معين ولا تستهدف ممارسة نفوذ شخصي على أفراد أو جهات أو هيئات بقصد إرهابها أو الإساءة إليها.

كما وألزم الميثاق الصحفيين بالتعريف بأنفسهم عند إجراء التحقيق ، والمقابلات أو القيام بأعمالهم لدى أي جهة كانت وعدم استخدام المعلومات المالية التي يحصلون عليها قبل نشرها طمعاً في كسب خاص، ويحظر الميثاق على الصحفيين الكتابة عن الأسهم والسندات التي يعلمون أنهم سيستفيدون منها هم أو أقاربهم المباشرين.

وبالرجوع إلى قانون المطبوعات والنشر الأردني نجد انه نص في مواده على هذه المبادئ والأخلاقيات التي يجب أن يلتزم بها الصحفيون ، كما ألزم هؤلاء الصحفيين بتنفيذ ميثاق الشرف الصحفي وفقاً لنص البند (و) من الفقرة الثانية من المادة 7 منه ، وهو ما نصت عليه المادة (19) من قانون سلطة الصحافة المصري(1) وهذه الفقرة هي فقرة جديدة لم يكن منصوصاً عليها في قانون المطبوعات والنشر الأردني الملغي رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته.

كما ألزم القانون في البند (هـ) من الفقرة الثانية من المادة السابعة كذلك الصحفيين بالامتناع عن جلب الإعلانات أو الحصول عليها ، وهي كذلك فقرة جديدة لم يكن قانون المطبوعات السابق قد نص عليها ، وهو ما نص عليه ميثاق الشرف الصحفي وقانون سلطة الصحافة المصري في المادة 30 منه .

ولكون الصحافة رسالة تقتضي الدقة والموضوعية تستوجب ممارستها التأكد من صحة المعلومات قبل نشرها. كما قلنا سابقا - حظرت المادة 9 من ميثاق الشرف الصحفي الأردني نشر معلومات غير مؤكدة أو مضللة أو مشوهة أو تستهدف أغراضا دعائية ، كما يلتزم الصحفيون بتصحيح ما نشر سابقا إذا تبين وجود خطأ في المعلومات المنشورة، ويجب على المؤسسة الصحفية أو الإعلامية أن تنشر فورا التصويب أو الاعتذار عن أي تشويه أو خطأ كانت طرفا فيها وإعطاء الحق في الرد على أي معلومة غير صحيحة للأفراد ومؤسسات المجتمع الرسمية والمدنية.

كما وألزمت المادة 10 من الميثاق الصحفيين بعدم نشر الأعمال ذات المستوى الفني الهابط التي تثير نزعة الشهوانية أو تشجع على أعمال الرذيلة ، أو الجريمة ، أو تثير المشاعر المريضة التي يكون نشرها مخالفا لقيم المجتمع وأخلاقياته.

وبالتالي يلتزم الصحفيون بموجب هذه المادة بما يلي :

1. الابتعاد عن الإثارة في نشر هذه الجرائم والفضائح وتجنب الألفاظ البذيئة والنايبة
2. عدم تشجيع ونشر أخبار المشعوذين والدجالين في القضايا الروحية والطبية .
3. عدم تركيب الصور للأفراد أو استخدام الصور المركبة لهم والتي تحط من قيمتهم أو تشوه سمعتهم.
4. عدم اللجوء إلى المبالغة في تغطية وكتابة أو تحريف البيانات التي يتلقونها أو أحداث تغيير في الوثائق التي تصل إليهم ، وعليه لزيادة مصداقيتهم الاستعانة بالوثائق والمنشورات الرسمية واللجوء إلى مصادر متعددة وإجراء اللقاءات مع الأشخاص المعنيين مباشرة واستخدام التسجيل إذا لزم الأمر .

ونتيجة الالتزام بهذه المبادئ والأخلاقيات يحقق رسالة الصحافة المقدسة التي لا تتصاع لتحقيق الغايات الشخصية، ولا تنجرف حول مفاهيم لا مقصود لها والابتعاد عن الافتراء ، أو التشهير المتعمد، أو التهم الجذافية التي لا تستند إلى دليل صحيح أو تلفيق ظواهر وأقوال غير حقيقة ونسبها إلى الغير.

المطلب الثاني: الرقابة على النشر

ان الرقابة على النشر هي من اهم ضوابط ممارسة العمل الصحفي ، وهي تمثل أحد أبرز القيود التي تفرض على حرية الصحفي وتعيق تدفق المعلومات إلى القراء ، وهو ما يعاني منه الصحفيون ويطالبون بمعالجته خصوصا في ظل تعدد المرجعيات الإعلامية التي تعني وجود أكثر من مرجعية تفرض رقابتها على النشر . بيد ان الرقابة على النشر أحد أهم القيود التي تفرض على حرية الصحفي في نشر الأخبار ، والأفكار ، والبيانات ، والمعلومات ، ويرجع ذلك إلى ارتكاز المهمة الأساسية للرقيب على حذف مواد معينة لاعتبارات معينة .

بيد أن هذا الأسلوب يحول بين الصحفي وقرائه ما يمنعهم من حقهم في الحصول على المعلومات ومعرفة أخبار بلدانهم ، وتتذرع معظم الدول التي تفرض قيودا على الصحافة خصوصا دول العالم الثالث بالوحدة الوطنية أو الأمن القومي والوطني من أجل فرض القيود على الصحافة .

ومن هنا تخلق الرقابة سلطة على الصحفي ، فيما لا يجوز أن يكون عل الصحفي سلطان سوى ضميره والقانون ، وهذا ما نص عليه قانون سلطة الصحافة المصري ولم ينص عليه قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم 27 لسنة 2007 بالرغم من المطالبات العديدة بإضافة هذه الفقرة.

وقبل الحديث عن صور الرقابة على النشر واثاره ونتائجه فلا بد من بيان معنى الرقابة وهو ما سأعرضه كما يلي :

أولاً : تعريف الرقابة على النشر

تعرف الرقابة لغة : بأنها الملاحظة والحراسة والحفظ ، والرقابة على النشر هي عمل من يراقب الكتب أو الصحف قبل نشرها ، ومن يقوم بذلك هو الرقيب أي من يراجع الكتب والصحف قبل نشرها ليحذف منها ما يخالف الآداب وسياسة الدولة⁽¹⁾ أما الرقابة اصطلاحاً ، فقد ثار خلاف بين الفقهاء بشأن تعريفها وذلك باختلاف الزاوية التي ينظر للرقابة من خلالها ، فمن ينظر إلى الرقابة على النشر من زاوية سياسية محضة ذهب إلى تعريفها بأنها سياسة الحد من التعبير العام عن الأفكار والآراء والدوافع والمثيرات التي يمكن أن يكون لها تأثير على تفويض السلطة الحكومية أو بقصد تغيير النظام الاجتماعي أو الأخلاقي الذي تقوم السلطة على حمايته⁽²⁾

(1) المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، مرجع سابق ، ص 272 وما بعدها .

(2) سليمان ، حسن محمد (1985) ، الرقابة على وسائل الاتصال وأثرها المباشر على أجهزة الإعلام السودانية ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ص 75 - 16

ويعاب على هذا الاتجاه أنه يضيق من نطاق الرقابة على النشر ويحصرها من زاوية سياسية ، حين أن الرقيب قد يستعمل سلطته في الحذف من أجل هدف أخلاقي أو عقائدي أو اجتماعي ، كما يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يبين صور الرقابة وأهدافها (1).

ومع قصور هذا التعريف ذهب رأي آخر إلى أن الرقابة ؛ هي قيام الإدارة بفحص المطبوعات قبل نشرها أو بعده بمعرفة الموظفين التابعين للإدارة وهم الرقباء وتكون لهم السلطة في منع نشر الآراء والكتابات التي يقدرون ضررها للمصلحة العامة وفقا لضوابط تحددها لهم الإدارة أو وفقا لتقديرهم الشخصي (2).

وبالنظر إلى هذا التعريف نجد أنه يعيبه الإطالة وعدم الدقة في المصطلحات ، فضلا عن كونه فتح الباب على مصراعيه للتقدير الشخصي للرقباء من أجل حظر النشر وهو ما يتنافى مع أبسط مبادئ الحرية . وأمام هذا القصور ذهب رأي ثالث إلى تعريف الرقابة على النشر بأنها فحص المطبوعات قبل أو بعد نشرها للموافقة على مضمونها أو لحذف بعض المواد المنشورة بها تحقيقا للمصلحة العامة (3).

يرى الباحث أن هذا التعريف الأخير جاءت رقابته قبل وبعد النشر وذلك بغية تحقيق المصلحة العامة وليس لرأي موقف شخصي .

(1) رمضان ، أشرف ، مرجع سابق ، ص 286 .

(2) سليمان ، حسن محمد ، الرقابة على وسائل وسائل الاتصال و أثرها المباشر على أجهزة الاعلام، القاهرة ، ص 77 وما بعدها .

(3) قايد ، حسين عبد الله ، مرجع سابق ، ص 340 .

وخلص القول فإننا نتفق مع هذا التعريف الاخير ونؤيده لان التعريف الاخير جاءت رقابته قبل وبعد النشر وذلك بغية تحقيق المصلحة العامة وليس لرأي أو موقف شخصي .

يرى الباحث ان تعريف الرقابة على النشر هو فحص المطبوعات قبل وبعد نشرها ممن صرح لهم القانون صراحة وضمن الحدود والضوابط القانونية بالموافقة على فحوى المطبوعات او حذف البعض منها بهدف تحقيق المصلحة العامة .

ثانياً : صور الرقابة على النشر

تختلف الرقابة على النشر من حيث التوقيت نجد أنها تنقسم إلى رقابة سابقة على النشر وأخرى لاحقة عليه ، وإذا ما نظرنا إليها من حيث التطبيق نجد أنها تنقسم الى رقابة شاملة وأخرى محدودة وإذا نظرنا إليها من حيث أسلوب مباشرتها نجد انها تنقسم إلى رقابة مباشرة وأخرى غير مباشرة على النحو التالي:

1. الرقابة السابقة على النشر واللاحقة عليه : تعني الرقابة السابقة على النشر ؛ أن يطلع

الرقيب على مضمون المادة قبل نشرها ، ويقرر منعها أم لا وهي ما تسمى بـ " الرقابة

الوقائية " بهدف حماية الصالح العام ، أما الرقابة اللاحقة فتعني اطلاع الرقيب على المادة

بعد نشرها وتقدير مدى مساسها بالصالح العام وبحقوق الأفراد ، وإذا كانت كذلك يمكن في

هذه الحالة مساءلة الصحفي الكاتب ورئيس التحرير الذي أجازها ، وهي التي تسمى بالرقابة العلاجية .

وتطبيقا لذلك تنص المادة 35 من قانون المطبوعات والنشر الأردني على أنه:

أ - على مؤلف أو ناشر أي كتاب يطبع أو ينشر في المملكة أن يودع نسخة منه لدى دائرة المطبوعات والنشر .

ب - إذا تبين لمدير الدائرة أن الكتاب المطبوع في المملكة يتضمن ما يخالف أحكام التشريعات النافذة فله بقرار من المحكمة في مصادرتة ومنعه من التداول " .

وجاء كذلك في الفقرة (ب) من المادة 31 من القانون كذلك أنه " إذا تضمنت أي مطبوعة صادرة خارج المملكة ما يخالف أحكام هذا القانون فللمدير دائرة المطبوعات والنشر أن يوقف إدخالها أو توزيعها في المملكة أو أن يحدد عدد النسخ التي يسمح بتوزيعها على أن يتقدم إلى المحكمة ، وبصورة عاجلة ، بطلب اصدار قرار مستعجل بمنع إدخالها أو توزيعها أو تحديد عدد النسخ الموزعة إلى حين صدور قرار نهائي بهذا الشأن " .

وإذا تبين لمالك المطبعة أو مديرها أن أي مطبوعة كان قد منع ، بقرار من المحكمة ، طبعها أو نشرها أو توزيعها أو تداولها أو بيعها فيترتب عليه أن يمتنع عن طبعها أو إعادة طبعها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية " كما تنص الفقرة أمن المادة 36 من القانون ذاته .

2. الرقابة الشاملة والرقابة المحدودة :

تعني الرقابة الشاملة اطلاق الرقيب على كافة المواد الصحفية المنشورة من سياسية وفنية واجتماعية واقتصادية وثقافية ، ولا يطبق هذا النوع من الرقابة إلا في الدول الاستبدادية (1).

(1) رمضان ، أشرف ، مرجع سابق ، ص 290 .

أما الرقابة المحدودة فتعني اطلاق الرقيب على كيفية معالجة الصحف لقضية ما في مسألة ما لظروف تتعلق بالصالح العام ، وهذه الصورة تطبق في جميع الدول سواء كانت ديموقراطية أم استبدادية في أوقات الأزمات ، عملاً بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات (1).

3. الرقابة المباشرة وغير المباشرة على النشر :

الرقابة المباشرة تعني مراقبة ما يرد في صحيفة من مواد قبل نشرها وتمحيصها ، أما الرقابة غير المباشرة فتعني وضع ضوابط عامة يلتزم بها الصحفيون والكتاب من أجل عدم الإضرار بالصالح العام .

ثالثاً : حالات الرقابة على الصحف

أورد الدستور الأردني نصاً صريحاً (م 1 / 15) قرر فيه أن " تكفل الدول حرية الرأي ، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود

القانون " ، وهو ذات المعنى الذي نص عليه الدستور المصري في المادة 47 منه عندما نص على أن " حرية الرأي والتعبير مكفولة ولكل إنسان أن يعبر عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير "

(1) عبد الفتاح ، كامل عبد السميع (1995) ، حرية الرأي في الإسلام والمذاهب السياسية المعاصرة ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، مصر ، ص 172 وما بعدها .

ويشكل ذلك تعزيزاً لحرية الصحافة أهم أشكال حرية الرأي والتعبير لذا نص الدستور الأردني في الفقرة الثانية من المادة 15 على أن " الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون " بمعنى أن المشرع أراد إلغاء كافة القيود على حرية الصحافة وقيدها بأحكام القانون والدستور .

كما حظر المشرع الأردني . شأنه شأن المشرع المصري - دستوريا تعطيل الصحف أو إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون ، بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 15 من الدستور الأردني الأمر الذي لا يجوز معه للحاكم الإداري وقف الصحف أو إلغائها بقرار محصن من الطعن أمام محكمة العدل العليا ، كما نصت الفقرة الرابعة من المادة ذاتها أنه " يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني " .

وتشكل هذه القواعد مبادئ عامة يمكن أن يسترشد بها على الحالات التي يمكن فيها فرض رقابة على الصحف وهي التي سأتناولها تباعا وهي الحالات المنصوص عليها قانونا وتتمثل في سلطة رئيس التحرير ، والرقابة على الصحف في حالة الأحكام العرفية :

أ- سلطة رئيس التحرير في منع النشر:

تنص الفقرة (ج) من المادة 23 من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم 27 لسنة 2007 على أن " رئيس التحرير يكون مسؤولا عما ينشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها ، كما يعتبر مسؤولا مع كاتب المقال عن مقاله " .

وتنص المادة 54 من قانون تنظيم سلطة الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996 على أنه " يكون لكل صحيفة رئيس تحرير يشرف إشرافا فعليا على ما ينشر بها ، وعدد من المحررين المسؤولين يشرف كل منهم إشرافا فعليا على قسم معين من أقسامها " .

وعلى الرغم من وجود آراء تخالف هذا المبدأ كونه يتعارض مع مبدأ " شخصية العقوبة التي تعني أن الشخص مسؤول عن الفعل الذي قام به ، ولكون رئيس التحرير لم يكتب هذه المادة تعتبرلا يجوز أن يكون رئيس التحرير مسؤولا عن المادة الصحفية ، إلا أننا نخالف ذلك ونتفق مع أهمية النص القانوني على مسؤولية الرئيس التحرير باعتباره المراقب الأول والأخير في صحيفته عن المواد التي ستنتشر فيها. ولكن من حقه أن يثبت عدم مسؤوليته إذا لم يقصر بأداء واجبه ولم يكن يعلم بما نشر في الصحيفة التي يرأس تحريرها .

ب - الرقابة على الصحف في حالة الأحكام العرفية :

تنص الفقرة الرابعة من المادة 15 على " أنه يجوز في حالة العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والاذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني " .

وبالتالي فإن القاعدة التي يؤكدتها الدستور وهي حرية الرأي والتعبير وضمن وسائل التعبير عنه وعلى رأسها الصحافة أو المطبوعات الصحفية ، أما القيود التي يضعها الدستور في هذا المجال فتدخل ضمن حالات خاصة وفي حدود معينة أي ضمن الاستثناء من القاعدة وليس العكس (1) .

كما تنص المادة 48 من الدستور المصري على أن " الرقابة على الصحف محظورة ويجوز استثناء إعلان الطوارئ زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي وذلك كله وفقا للقانون " .

يرى الباحث إن فرض الرقابة المحدودة ، أمر تقتضيه المصلحة العامة والحفاظ على كيان الدولة . فجوهر هذه الرقابة يكون في اوقات الحرب وحالة الطوارئ والتي تتسم بعارض طارئ يغير من تطبيق القانون الى اعلان الاحكام العرفية وكل ذلك ينصب في المصلحة العامة .

المطلب الثالث: القيود المفروضة على حرية الصحفي حماية للغير

ان مهنة الصحافة تتبلور بمهمة اساسية وهي النقد البناء الذي لا يتعدى حريات الاخرين فالصحافة هي الرقيب الاول على كافة السلطات في الدولة .

(1) شلبي ، جمال عبد الكريم ، (2000) ، التحول الديمقراطي و حرية الصحافة في الأردن ، الطبعة الأولى، أبو ظبي، مركز

الدراسات و البحوث الاستراتيجية، ص 42 . 82

وبالتالي فإن الصحافة تخول الصحفيين أن ينشروا كافة المعلومات والأخبار والبيانات التي يصلون إليها دون قيد أو ضغط من السلطات العامة أو من أصحاب الصحف أو رؤساء التحرير ، بمعنى أن الصحفيين يجب أن يخرجوا من دائرة تعدد المرجعيات الإعلامية التي تخنقهم وتفرض رقابتها عليهم ، كما يجب أن لا يكون هناك رقيب عليهم سوى القانون وضميره ، وهو ما نص عليه قانون تنظيم سلطة الصحافة المصري ، فيما لم ينص عليه قانون المطبوعات والنشر الأردني وهو أمر منتقد .

بيد أن هذه الحرية يجب أن لا تكون مطلقة بحيث تتعدى كافة الحدود فتنتهك معها أسرار الدولة العسكرية والسياسية والاقتصادية أو تنتهك الأمور الحياتية الخاصة للأفراد بل يجب ان تكون ضمن حدود القانون والاخلاق

فكل ما يتعلق بالأفراد قد يكون النشر ضارا بهم إذا كان يمس بحياتهم الخاصة أو حرياتهم وحقوقهم الشخصية الأمر الذي يقتضي من المشرع وضع ضوابط محددة لتنظيم نشر الأخبار التي تنتهك حريتهم وسمعتهم وشرفهم.

وقد قررت المادة الرابعة من قانون المطبوعات والنشر الأردني هذه القاعدة عندما نصت على انه " تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها "

وهو كذلك ما أكدته الفقرة (أ) من المادة (7) من القانون ذاته التي جاء فيها أن " آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها ملزمة للصحفي وتشمل احترام الحريات العامة للآخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة " .

وقد أعادت الفقرة (د) من المادة 38 من القانون كذلك التأكيد على حظر نشر ما يسيء لكرامة الأفراد وحررياتهم الشخصية أو ما يتضمن من معلومات أو إشاعات كاذبة بحقهم " ، ويعاقب من يخالف أحكام هذه الفقرة بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار ، وفق الفقرة (هـ) من المادة 46 من قانون المطبوعات والنشر الأردني .

وتنص المادة 11 من ميثاق الشرف الصحفي على أنه " يلتزم الصحفيون باحترام سمعة الأسر والعائلات والأفراد وسرية الأمور الخاصة بالمواطنين ، وذلك طبقاً للمبادئ الدولية وأخلاقيات العمل الصحفي والقوانين المعمول بها في المملكة. "

يرى الباحث ان النصوص الذي أوردها المشرع الأردني في العديد من المواد القانونية بشأن احترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين تأكيداً على الأهمية التي يضطلع بها هذا الحق وهو كذلك ما نص عليه قانون تنظيم سلطة الصحافة المصري وبالتالي لا يجوز للصحفي أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين أياً

كان نوع هذا التعرض أو شكله سواء بإسناد وقائع توجب الاحتقار وهو ما يعرف بالقذف أو بإسناد أقوال تتضمن خدشا للشرف والاعتبار وهو ما يعرف بالسب.

ويحظر قانون سلطة الصحافة وفقا للمادتين 21 و 22 منه التعرض للحياة الخاصة للمواطنين ، ويعاقب من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين .

كما يحق للصحفي بموجب قانون المطبوعات والنشر الأردني حضور الجلسات العامة وجلسات المحاكم العلنية ما لم تكن سرية أو مغلقة ، كما تحظر الفقرة (أ) من المادة (39) من قانون المطبوعات والنشر نشر محاضر التحقيق المتعلقة بأي قضية قبل إحالتها إلى المحكمة المختصة إلا إذا أجازت النيابة العامة ذلك. وتحظر الفقرة (ب) من المادة ذاتها نشر محاضر جلسات المحاكمة وتغطيتها ما لم تقرر المحكمة غير ذلك حفاظا على حقوق الفرد أو الأسرة أو النظام العام أو الآداب العامة .

ويعاقب من يخالف أحكام هذه المادة بغرامة لا تقل على ثلاثة الاف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار ولا يحول ذلك دون ملاحقة المسؤول جزائياً وفق أحكام القوانين النافذة ، حسب الفقرة (ج) من المادة 46 من القانون. ولكن الحق في الخصوصية ليس حقا مطلقا بل ترد عليه عدة استثناءات تتمثل فيما يلي :

1. نص قانون تنظيم سلطة الصحافة المصري في المادة 21 منه على أنه " يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين ، كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة ، إلا إذا كان تناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفا المصلحة العامة " ؛ أي أن المشرع المصري قرر استثناء على القاعدة العامة أن يكون تناول الحياة الخاصة للأفراد وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفا تحقيق المصلحة العامة ، وهو ما لم ينص عليه قانون المطبوعات والنشر الأردني ، وهو أمر منتقد .

2. نشر ما يدور في الجلسات العلنية للمحاكم ، ولو تضمن ذلك مساساً ببعض الأفراد .

3. نشر الأخبار الهامة التي تستوجب طبيعتها إعلام الرأي العام بما يجري من تحقيقات تأكيداً لنزاهة التحقيقات وردعا للمجرمين والمنحرفين (1) .

4. نشر ما يدور في الاجتماعات العامة سواء في المؤتمرات أو الندوات أو المعارض أو الاجتماعات العلنية ، ففي هذه الحالة يجوز للصحفي أن يتعرض للحياة الخاصة للأفراد سواء بالخبر أو التعليق أو النقد طالما أن ما بدر منهم من تصرفات وأقوال في هذه الاجتماعات أصبح في حوزة الجمهور وخرج عن نطاق الخصوصية وخروج طبيعة الاجتماع من الخاص الى العام الى مرحلة العلانية ونعني بذلك ان الخبر اصبح متاحا للجميع .

الفصل الرابع

اثر الاخلال بالتزامات الصحفي

بيد ان الصحفي وان كان يتمتع بحرية كفلها الدستور فان هذه الحرية ليست مطلقة وانما نطاقها هو القانون فلا يجوز التعدي عليها مما يسبب ضرراً للغير يوجب التعويض فجاءت المادة 256 من القانون المدني الاردني بقولها "كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر " ونستخلص من مدلول نص المادة السابق الزم مرتكب الضرر وهو الفاعل بالتعويض او جبر الضرر الذي يساوي مقدار ما لحق المتضرر من ضرر نتيجة خطأ الصحفي وعدم تقيدة وتبصره بطبيعة مهنة الصحافة التي تتطلب هذه الامور ومن هنا تكون المعادلة القانونية التي بشأنها تترتب المسؤولية تجاه الصحفي وهي اخلال الصحفي بالتزاماته التي حددها القانون وهي عدم المساس بالحياة الخاصة للافراد والالتزام بنشر التصحيح والرد. كما ان للصحفي واجبات رسمها القانون لكي يتوخى الصحفي الاخلال بهذه الواجبات والالتزامات التي تكون محلاً للتعويض حين مخالفتها.

ومن خلال ما سبق سنقوم بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الاول: التعويض

المبحث الثاني: الرد والتصحيح

المبحث الاول

التعويض

كل حق يقابلة التزام فأذا اخل الصحفي بالتزامه واحداث ضرراً للغير ففي هذه الحالة يوجب القانون على الفاعل مرتكب الفعل الضار بالتعويض بما يساوي مقدار الضرر الذي احدثه اي جبر الضرر الذي يمحوا اثار هذا الضرر او التخفيف منه فالتعويض يلحق الضرر فلا مسؤولية من دون ضرر فما هو اساس التعويض عن الضرر؟ ومن خلال ذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب:

المطلب الاول : مفهوم التعويض

المطلب الثاني: اساس تقدير التعويض

المطلب الثالث :اساس التعويض

المطلب الاول : مفهوم التعويض

نصت المادة 256 من القانون المدني الاردني على انه "كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر" نجد ان القانون المدني قد نص صراحةً على كل اضرار بالغير يقابله التعويض عن الضرر فما هو مفهوم التعويض ؟ لم يعرف القانون ما هو التعويض وانما ترك الامر للفقهاء وهذا ضمن اختصاصهم في تعريف المصطلحات ومن التعاريف الفقيهه التي سنوضحه تباعاً.

اولاً: وهناك من عرف التعويض بأنه "هو وسيلة لاصلاح الضرر ،وعلى وجه التحديد يقصد به الاصلاح وليس المحو التام والفعلي للضرر الذي وقع. (1)

ثانياً: وهناك من عرفه بأنه "هو جبر الضرر الذي لحق المصاب ،ومن عرفه ايضاً بأنه حق مدني يتعلق بالمتضرر بذمة المحكوم عليه ،ولا يحكم به الا بناءً على طلب من صاحب الحق. (2)

يعرف التعويض بأنه "هو وسيلة القضاء لمحو الضرر او تخفيف وطأته ،فإذا لم يكن محوه ممكناً ،والغالب ان يكون مبلغ من المال يحكم به للمضرور على من احدث الضرر ،ولكنه قد يكون شيئاً غير المال كالنشر في الصحف او التتويه بحق المدعي في الحكم. (3)

يرى الباحث ان التعاريف السابقة لم تكن شاملة للتعويض من كل جوانبه لكنني اتفق مع التعريف الاول وذلك لتركه امر التعويض للقضاء هو وحده الذي يتولى تكيف التعويض بما يتناسب مع التعويض فقاضي الموضوع يحدد مقدار الضرر بما يتناسب مع حكمه بالتعويض .

(1) سعيد السيد قنديل: اليات تعويض الاضرار البيئية، دراسة في ضوء الانظمة القانونية والاتفاقات الدولية، طبعة 2004، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ص15

(2) حسن حنتوش رشيد الحساوي: التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة، طبعة 1999، ص37

(3) منذر الفضل: النظرية العامة للالتزامات احكام الالتزام، طبعة 1976، مطبعة الجامعة، المستنصر، ص348

المطلب الثاني: اساس تقدير التعويض

وفقاً لأحكام المادتين (266 و267) من القانون المدني فإن التعويض عن الأضرار في المسؤولية التقصيرية يشمل الضررين المادي والمعنوي وعليه فان أسس تقدير التعويض عن الاضرار المادية هي:

1. الضرر اللاحق فعلاً، أي ما لحق بالمضرور من ضرر نتيجة الفعل الضار، أي خسارة

فعلية.

2. الربح الفائت.

واسس تقدير الضرر الأدبي هي:

الضرر الأدبي وفقاً لأحكام المادة (1/267) من القانون المدني الأردني هو الضرر الناتج عن التعدي على المركز الاجتماعي للفرد لأن كل تعدي على الغير في حريته أو عرضه أو شرفه أو سمعته أو مركزه الاجتماعي أو اعتباره المالي يلزم المتعدي بضمان الضرر ولا يشمل التعويض عن الألام النفسية والجسدية، ويجب اثبات وجود هذا الضرر ولكن يقدر جزافاً من قبل الخبير.

وقد بينت محكمة التمييز في قرارها رقم (2008/195) بأن الضرر المعنوي لا يمس المال ولكن يصيب مصلحة غير مالية ويمكن إرجاعه إلى الحالات التالية :

1. الضرر الأدبي الذي يصيب الجسم.
2. ضرر أدبي يصيب الشرف والعرض.
3. ضرر أدبي يصيب العاطفة والحنان.
4. ضرر أدبي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له. وعليه فإن الضرر الأدبي بالمعنى المقصود في المادة (267) من القانون المدني هو للشخص الطبيعي وليس للشخص المعنوي).

وتؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير التعويض الظروف الملازمة التي من شأنها أن تؤثر في تقدير التعويض ويقصد بالظروف الملازمة التي تلابس المضرور لا الظروف التي تلابس المسؤول. فالظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور وما قد افاده بسبب الضرر، كل هذا يدخل في حساب القاضي عند تقديره للتعويض. أما الظروف الشخصية التي تحيط بالمسؤول وجسامة الخطأ الذي صدر منه، فلا يدخل في الحساب على خلاف في الرأي بالنسبة إلى جسامة الخطأ. فالظروف الشخصية

التي تحيط بالمضرور تدخل في الاعتبار، لان التعويض يقاس بمقدار الضرر الذي اصاب المضرور بالذات، فيقدر على اساس ذاتي لا على اساس موضوعي.

فالعبرة في المسؤولية المدنية تكون بمقدار الضرر وليس بجسامة الخطأ او ضلالتة فرب خطأ جسيم لا ينجم عنه ضرر على الاطلاق او لا تنشأ عنه سوى اضراراً طفيفة تافهة، ورب خطأ يسير وراءه ضرراً فادحاً فيسأل كل مرتكب خطأ عم احده من اضرار و هذه القاعدة التي استقر عليها الفقهاء والقضاء المدني (1).

(1) الدكتور حسن علي الذنون، مرجع سابق، ص 395

المطلب الثالث: اساس التعويض

بيد إن اساس المسؤولية المدنية تقوم عندما يكون هناك ضرر اصاب الفرد سواء اكان ضرراً مادياً او معنوياً ، اذ ان من غير وجود شخص متضرر لا تكون هناك مسؤولية مدنية وبالتالي لا مقابل لتعويض من دون ضرر ، ما يعني أن التعويض الذي يتحمله المسؤول هو نتيجة لإخلاله بالتزام سابق رتبه القانون أو العقد. وبما أن المسؤولية المدنية للصحفي تنشأ عند امتناع هذا الأخير عن القيام بالتزام قانوني بمقتضاه ألا يضر غيره ، أي نكون أمام مسؤولية تقصيرية ، أو تكون عقدية عند عدم تنفيذ ما تعهد به الصحفي من التزامات عقدية وعليه فإن المسؤولية المدنية للصحفي تجد أساسا لها ضمن ما هو مستقر قانونا ، فإننا سنبين أركان هذه المسؤولية ألا وهي الخطأ الصحفي (الفعل الضار)

و الضرر والعلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر و عليه سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع ،
نتناول في الأول الخطأ الصحفي وفي المطلب الثاني الضرر الناجم عنه، بينما يتناول المطلب
الثالث العلاقة السببية .

الفرع الاول: الخطأ الشخصي للصحفي (الفعل الضار)

لم تعرف معظم التشريعات الخطأ ، إنما تركت أمر ذلك للشرح ، و هذا ما تمليه السياسية التشريعية
السليمة التي تأبى على المشرع أن يزج بنفسه في تعريفات قد يختلف أمرها لارتباطها بعوامل متغيرة⁽¹⁾

⁽¹⁾ حسن علي ذنون : المبسوط في شرح القانون المدني ، الخطأ ، دار وائل للنشر ، الأردن ، ط 1 ، 2006 ، ج 2 ، ص 63

خطا الصحفي هو ركن لانعقاد مسؤوليته ، فالصحفي يكون مسؤولا شخصيا عما يسببه نشره غير
المشروع أو المتجاوز الحدود حقه في إبداء رأيه⁽¹⁾ ، بحيث يكون قد ابتغي بنشره غاية أخرى غير تلك
التي أقر له القانون الحق من أجلها ، و تلك هي القاعدة العامة لقيام المسؤولية المدنية .

تخضع المسؤولية المدنية للصحفي كما هو معلوم للقواعد العامة ، وهو ما يقتضي منا تعريف الخطأ
بوجه عام أولاً ، ثم تعريف الخطأ الصحفي ثانياً ، ثم بيان عناصر الخطأ ثالثاً

أولاً : تعريف الخطأ بوجه عام

تعددت آراء الفقهاء في تحديد معنى الخطأ بوجه عام ، حيث تباينت تعريفاتهم تباينا ملفتا فهناك من
عرف الخطأ على أنه العمل الضار غير المشروع أي العمل الضار المخالف للقانون وما يؤخذ على

هذا التعريف أنه حصر الأفعال الموجبة للمسؤولية في الأعمال التي تلحق ضرراً بالغير و ينهى عنها القانون ، إلا أنه في الواقع وإن كانت هناك نصوص تعين بعض الأعمال ، فإن الكثرة الغالبة لم يرد فيها نص⁽²⁾ .

(1) ، La liberté de l ' information dans la convention droits civils et politiques ، Giorgio Malinvertti (1) p21، 1984 ، suisse ، 2edition universitaires fribourg ، medias Aspects du droit des

(2) عبد الرزاق أحمد السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الإلتزام ، فضية مصر ، مصر ، ط 3 سنة 2011 ، م 2 ، ج 1 ، ص 2 777

و الفقه الحديث يميل إلى تقريب معنى الخطأ في المسؤولية التقصيرية من معناه في المسؤولية العقدية، فالأول إخلال بالتزام قانوني و الثاني إخلال بالتزام عقدي ، و هذا الأخير قد يكون التزاماً بتحقيق غاية أو ببذل عناية ، أما الإلتزام القانوني فهو دائماً التزام ببذل عناية ، أي تحري اليقظة و التبصر في السلوك لتجنب إلحاق الضرر بالغير ، و المعيار الذي يقاس به الانحراف هو السلوك المألوف للشخص المعتاد في نفس الظروف الخارجية (1) .

ثانياً: تعريف الخطأ الصحفي

إن بعض المهن يرافق ممارستها نوع من المخاطر نظراً لعدم إمكانية السيطرة على تقنياتها بصورة تامة ، كحالة ممارسة الصحافة أين قد تقع أخطاء مطبعية تخرج عن نطاق السيطرة ، و بالتالي تطفو

على السطح إشكالية مدى إمكانية تمييز الخطأ المهني عن الخطأ العادي الذي قد يرتكبه الفرد العادي،
و أثر ذلك على المسؤولية تشديداً أو تخفيفاً (2) .

(1) سامان فوزي عمر ، مرجع سابق ، ص 106

(2) مصطفى العوجي : القانون المدني ، المسؤولية المدنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط 4 ، 2009 ، ج 2 ، ص 271

فالفكرة السائدة تقضي بعدم جعل صاحب المهنة مهدداً دوماً بتعرضه للمسؤولية التقصيرية أو العقدية ،
في حالة ما إذا بدر منه فعل كيف على أنه خطأ أثناء ممارسته لمهنته ، لأنه من الواجب إحاطة
المهني بقدر من الحصانة المهنية ، و ذلك لجعله يقدم على ممارسة مهنته دون التفكير في ما قد
ينجر عن ممارستها من ملاحقة مدنية أو جزائية ، و إلا كان لذلك تأثير سلبي بإعراض المهني عن
الممارسة ما يشكل ضرراً أشمل و أكبر (1) .

فمن الواضح إذن أن المسؤولية التي قد يتعرض لها الصحفي ، تقوم عند إخلاله بالتزام سابق الذي قد
يكون التزاماً قانونياً أو إرادياً ، لذا فإن خطأ الصحفي المهني الذي يثير مسؤوليته يمكن استخلاصه من
النصوص القانونية التي تنظم التزامات الصحفي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة (2) ، و من بين

إلتزامات الصحفي التي فرضها المشرع صراحة ، الإلتزام بالمقومات الأساسية للمجتمع و احترام خصوصية الأفراد⁽³⁾، و الحفاظ على النظام العام و الآداب العامة و أخلاقيات المهنة ، أما بالنسبة للإلتزامات الضمنية فيمكن استخلاصها من النصوص العقابية لجرائم النشر.

⁽¹⁾ بشير احمد صالح علي، مسؤولية الصحفي المدنية في حال المساس بسمعة الشخص العام دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر 2001 ، ص 276

⁽²⁾ Henri Leclere – ، defense de journaliste et secret des sources : aspects juridiques ، libertée de ، Paris ، Dalloz ، la presse et droit de la personne ، 1997 ، - 4 . p45

⁽³⁾ المادة 50 من القانون رقم 16 / 01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية الجزائرية لسنة 2016 ، العدد 14 ، ص 12

مثل السب والقذف و الإهانة وغيرها ، فكل هذه الإلتزامات التي فرضها القانون صراحة أو ضمناً ، ومهما كان مصدرها أعراف المهنة أو القانون الجنائي أو القانون المدني فهي ترسم للصحفي الحدود التي يجب أن يلتزم بها⁽¹⁾. وعلى ذلك فإن معنى الخطأ بصفة عامة ينطبق على خطأ الصحفي ، لأن هناك من يعرف الخطأ على أنه إضرار بحق دون أن يكون في وسع المتعدي أن يعارضه بحق أقوى منه أو مماثل له ، فالصحفي عند قيامه بعمله يستند إلى حقه الدستوري في حرية التعبير و الصحافة ، إلا أن هذا الحق إذا لم يكن أقوى من الحق المعتدى عليه أو مماثلاً له أو أسوء استعماله يكون الصحفي قد انحرف و ارتكب خطأً يوجب مسؤوليته المدنية في حال توافر كامل أركانها⁽²⁾ .

ومن هنا يمكن تعريف الخطأ الصحفي انطلاقاً من مخالفته للالتزامات القانونية ، بأنه إخلال الصحفي بالتزام قانوني أثناء مزاولته مهنته مع إدراكه لهذا الإخلال ، ولهذا نكون أمام خطأ صحفي متى كان هناك خرق لالتزام قانوني تفرضه قوانين مهنة الصحافة أو قواعد أخلاقياتها ، و يفرضها عليه القانون عند قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل ، و يستوي في ذلك أن يكون الخطأ جنائياً أو مدنياً عقدياً أو تقصيرياً ، المهم أن يكون أثناء مزاولته للنشر و عليه يستثنى الإخلال بالالتزامات المتعلقة بحياته الخاصة مثلاً ، مع اشتراط إدراكه لهذا الخرق ، لأنه لا يمكن مساءلة الصحفي غير المدرك لما ينشره⁽³⁾.

(1) بشير أحمد صالح علي، مرجع سابق ، ص 335

(2) سامان فوزي عمر ، مرجع سابق ، ص 106 .

(3) بشير أحمد صالح علي ، مرجع سابق ، ص 336.

فيما ذهب اليه المشرع الاردني في نص المادة (256) من القانون المدني الاردني على أن " كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"

نجد ان المشرع الاردني في نص المادة السابقة قد اشترط كل اضرار ولم يقل كل ضرر فهنا نتوقف قليلاً حتى نرى مدلول هذه الكلمة التي يراها الباحث شاملة لمعنى الاعمال غير المشروعه اي المخالفة للقانون ومجاوزة حدوده .

اما محكمة التمييز الاردنية الموقرة في قرراً لها تقول فيه "يستفاد من المادة 256 من القانون المدني الاردني ان ضمان الضرر جاء مطلقاً وعماماً عن كل ضرر يلحق بالغير⁽¹⁾

وتأسيساً على قرار محكمة التمييز الاردنية نجد ان المحكمة فسرت ما جاء في نص المادة وهو ضمان الضرر الناتج عن الفعل الضار ، وتفسير المحكمة جاء مطلقاً والمطلق يؤخذ على اطلاقه

⁽¹⁾ قرار محكمة التمييز الاردنية - حقوق رقم 1965 / 1999/، وتاريخ 2000/3/30، منشورات مركز عدالة

ثالثاً: عناصر الخطأ عنصرين أحدهما مادي و يتمثل في التعدي ، و ثانيها معنوي وهو الإدراك .

يعرف بعض الفقهاء التعدي بأنه مجاوزة الحدود التي يجب على الشخص الالتزام بها ⁽¹⁾ بالنسبة للعنصر المادي يتحقق عند مخالفة قاعدة قانونية أو واجب قانوني ⁽²⁾، وعليه نكون أمام تعدي للصحفي عندما يتجاوز في النشر الحدود الواجب عليه التزامها حيال الآخرين ، كأن يعتمد الإضرار بكم ، أو يقصر في مراعاة حقوقهم ، أو يهمل فيها ⁽³⁾. ولا يثير تحديد تعدي الصحفي أية صعوبة إذا كان النشر قد خالف التزام محدد فرضه القانون أو اتفق عليه الطرفان ، سواء تمثل النشر في

الإتيان بأمر في عنه القانون ، ومن ذلك النصوص التي تقضي بالتزام الصدق و الموضوعية في نشر الأخبار ، فإذا لم يلتزم بكما الصحفي يعتبر مخطئاً و يتحمل بذلك مسؤولية الأضرار التي سبها هذا النشر الكاذب ، وكذلك الحال إن لم يلتزم بتنفيذ عقد أبرمه عن عمد أو إهمال يكون قد ارتكب تعدياً ، ومهما كان نوع التزامه أكان تحقيق غاية كنشر إعلان وفاة ، أو زواج ، أو ببذل عناية كدعاية لترويج سلعة ما (4) . اما الركن المعنوي في القانون الاردني يختلف عن باقي التشريعات الاخرى ومن التشريعات القانون المصري الذي يشترط بجانب الركن المادي الركن الثاني وهو الادراك للتصرفات فمناط المسؤولية هو التمييز هذا ما يراه المشرع المصري.

(1) فتحي عبد الرحيم عبد الله : شرح النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الأول ، مصادر الالتزام ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر ، ط 3 ، سنة 2000 2001 ، ص 439 .

(2) علي فيلاي ، مرجع سابق ، ص 49 .

(3) بشير أحمد صالح علي ، مرجع سابق ، ص 337 .

(4) المرجع نفسه ، ص 337 ، - علي فيلاي ،

بالنسبة للمشرع الاردني فلم يستلزم الركن المعنوي لقيام المسؤولية متأثراً بالفقه الاسلامي الذي يقيم المسؤولية على ركن الضرر وادراكاً من الفقهاء المسلمين ان الهدف من المسؤولية المدنية هو جبر الضرر .

كما ويقاس انحراف الصحفي بسلوك صحفي آخر نجرده من ظروفه الشخصية ، أي صحفي عادي يمثل جمهور الصحفيين ، أي يكون في الغالب لا هو حاد الذكاء ولا محدود الفطنة بحسب المؤلف من سلوك الصحفي العادي ، و نقارنه بسلوك الصحفي مرتكب الاعتداء ، فإذا ثبت أنه لم ينحرف في

سلوكه غير المؤلف من سلوك الصحفي العادي انتفى عنه الخطأ ، وإذا ثبت أنه انحرف عن ذلك ترتب المسؤولية في ذمته ، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخارجية التي أحاطت بالصحفي خاصة المكانية و الزمانية ، لأن تأثيرها جد هام في ترتب المسؤولية من عدمها .

الفرع الثاني: الضرر

إن انتفاء الضرر يجعل دعوى المسؤولية غير مقبولة ، لأن لا دعوى بغير مصلحة⁽¹⁾ ، و عليه

سنوضح في هذا الفرع:

أولاً: مفهوم الضرر

ثانياً: الاضرار الناجمة عن الخطأ الصحفي

ثالثاً: شروط الضرر

رابعاً: أنواع الضرر

أولاً: مفهوم الضرر

اختلف الفقهاء حول تعريف الضرر ، فهناك من يعرفه على أنه الأذى الذي يلحق بالشخص في ماله أو جسده أو عرضه أو عاطفته⁽²⁾ ، و البعض الآخر يذهب إلى تعريفه بأنه الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له ، أو بحق من حقوقه⁽³⁾

⁽¹⁾ بلحاج العربي : النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، (دط) ، سنة 1990 ، ج 2 ، ص 141

⁽²⁾ عدنان إبراهيم السرحان ، نوري حمد خاطر : شرح القانون المدني ، مصادر حقوق الشخصية ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، ط 1 ، سنة 2005 ، ص 395 .

⁽³⁾ محمد صبري السعدي : النظرية العامة للالتزامات ، الكتاب الثاني ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، (دط) ، سنة 2003 ، ص 81 . 31

مهما كان هذا الحق أو تلك المصلحة متعلقا بالحياة باعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان أو الحق في السلامة البدنية أو حقه في عدم المساس بعواطفه أو ماله ، أو حريته أو شرفه أو غير ذلك⁽¹⁾ ، و عرفه البعض الآخر أيضا بأنه المساس بمصلحة المضرور ، و يتحقق هذا المساس إما بوضع قائم أو الحرمان من ميزة محوزة بحيث يصبح المضرور في وضع أسوأ مما كان عليه قبل وقوع الخطأ ولا يلزم أن يقع الاعتداء على حق للمضرور يحميه القانون ، و إنما يكفي أن تكون مصلحة مشروعة⁽²⁾ .

إذن فالضرر يقتضي الإخلال بحق يحميه القانون سواء كان حقا معناه الضيق أي حق عيني أو حق شخصي ، أو يرد على حق غير مادي ، أو حقا عاما يكفل للفرد حماية عناصر شخصيته في

مظاهرها المختلفة⁽³⁾ ، لأن الحق بصفة عامة هو استئثار الشخص بقيمة معينة طبقاً للقانون ، بحيث يتمتع هذا الاستئثار بحماية القانون و يتحقق الضرر عند المساس بهذا الحق ، فمثلاً لكل شخص الحق في الشرف ، و عليه المساس بهذا الحق عن طريق التشهير به ، أو نسبة أفعال معينة إليه يمثل تعدياً ، أي ضرراً يوجب المسؤولية⁽⁴⁾ .

⁽¹⁾ منذر الفضل : النظرية العامة للالتزامات ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، (دط) ، سنة 1995 ، ج 1 ، ص 377 .

⁽²⁾ شريف الطباخ ، التعويض عن المسؤولية التقصيرية و المسؤولية العقدية في ضوء الفقه و القضاء ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، ط1 ، سنة 2006 ، ص 90 .

⁽³⁾ بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 3143-

⁽⁴⁾ Andre Pouille ، liberté publics et droit de l ' honne ، 15 mie edition ، Dalloz ، paris ، 2004 ، p41

وينشأ الضرر أيضاً عند المساس بمصلحة مشروعة أي غير مخالفة القانون ، فمثلاً لو أنفق قريب باستمرار على قريب له ، دون أن يكون لهذا الأخير الحق في النفقة ثم قتل المنفق ، فإنه يجوز للقريبه المطالبة بالتعويض ، لأن إزهاق روح المنفق مس مصلحة مشروعة له ، على عكس لو كانت المطالبة بالتعويض من قبل خلية عن فقد صديقها المنفق ، لأن مصلحتها تتنافى و النظام العام و الآداب العامة⁽¹⁾ .

وتأسيساً عما سبق يجد الباحث وعليه إن الضرر هو تلك الخسارة المادية أو المعنوية التي تلحق بالضحية نتيجة التعدي على حقه أو على مصلحته المشروعة بوجه عام ، لذا فإن الضرر يتعلق بالانحراف الذي يرتكبه المتعدي .

ثانياً: الأضرار الناجمة عن الخطأ الصحفي

الصحفي كأبي صاحب مهنة يتعين عليه الالتزام بما يمليه عليه القانون حال أدائه لعمله (2) ، كما يتعين عليه مراعاة قواعد أخلاقيات المهنة ، لأنه بالالتزام بهذه المبادئ يحافظ على حقوق الأفراد وحررياتهم ، فعلى الصحفي بالدرجة الأولى تحري الصدق و الموضوعية فيما ينقله للجمهور ، و ترك السعي وراء كل كسب مادي أو مجد زائل ، إذا كان ثمن ذلك هو انتهاك حق من حقوق الأفراد(3)

(1) محمد صبري السعدي ، النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الثاني، دار الكتاب الحديث، الجزائر، سنة 2003، ص 81

(2) تنص المادة 2 (من القانون 05 / 12 على جملة من الالتزامات و على رأسها كرامة الإنسان و الحريات الفردية و الجماعية ، و متطلبات النظام العام ، و تقابلها المادة 18 من هذا القانون 96 لسنة 1996 المصري ، و العديد من المواد في قانون المطبوعات الفرنسي منها المواد 27 و 29

(3) عبد الفتاح بيومي حجازي ، المبادئ العامة في جرائم الصحافة و النشر، دار الثقافة و النشر، الأردن ، ص 172

1. الاضرار بالشرف والاعتبار

يعتبر الحق في الشرف و الاعتبار من أهم الموضوعات لاتصاله بحريات الأفراد الأساسية(1)، و هذا ما جعله يكتسي طابعاً دولياً إذ نصت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حماية شرف و سمعة الشخص(2) ، ما حتم تقرير حماية قانونية للحق في الشرف و الاعتبار ، تتحقق معاقبة

أي فعل يمس شرف أو اعتبار الفرد عن طريق القذف و السب⁽³⁾ ، كما أن الاعتداء على هذا الحق يعطي لصاحبه الحق في التعويض عن الضرر الذي يلحقه⁽⁴⁾ .

(1) عاقل فضيحة : (الحماية القانونية للحق في الشرف و الاعتبار ، دراسة مقارنة) ، مجلة دراسات قانونية ، مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية ، العدد 8 ، آب 2010 ، الجزائر ، ص 137

(3) عاقب المشرع على جرمي القذف و السب في المادة 296 من قانون العقوبات كما نصت المادة 93 من القانون 05 / 12 على أنه يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأفراد و شرفهم و اعتبارهم ، و يقابلها المواد من 302 إلى 310 من قانون العقوبات المصري ، و في المواد من 29 إلى 37 من قانون المطبوعات الفرنسي لسنة 1881 ، و يعرف السب في القانون الجنائي على أنه إسناد عمدي علني لواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه ، أما القذف فيعرف على أنه خدش شرف شخص و اعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة إليه ، و لمزيد من التفصيل راجع أسامة السيد عبد السميع : التعويض عن الضرر المعنوي ، دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي و القانون دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر سنة 2007 ، ص 457

(4) Bertrand de Lamy ، la liberté d ' opinion et le droit penal ، L . G. DJ، paris، 20، p166،

انعكس على إطلاق أسماء مختلفة على هذا الحق ، و يرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى اختلاف المعايير التي ينظر من خلالها لهذا الحق ، فوفقا للمعيار الموضوعي يمكن تعريف حق الشخص في شرفه و اعتباره على أنه تلك المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع ، وما يتفرع عنها في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة ، أي أن يعطى الثقة و الاحترام الذين تقضييهما مكانته الاجتماعية ،

أما بالنسبة للمدلول الشخصي فيمكن تعريفه بأنه شعور كل شخص بكرامته الشخصية و إحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة و احتراماً متفقين مع هذا الشعور⁽¹⁾ .

أما البعض الآخر فحاول تعريف كل شق من هذا الحق على حدى ، فعرفه جانب من الفقه بأنه مجموعة من الصفات الأدبية مثل الأمانة و الإخلاص و غير ذلك من الصفات العقلية و المعنوية⁽²⁾ ، أي أن الشرف يكتسي طابع شخصي لتعلقه بالجانب المعنوي للفرد و شعوره أنه يستحق الاحترام من جانب أفراد المجتمع⁽³⁾ .

(1) أسامة السيد عبد السميع : التعويض عن الضرر المعنوي ، دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي و القانون ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، (د ط) ، سنة 2007 ، ص 460 _ 462 .

(2) خالد لعلاوي : جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري ، دراسة قانونية بنظرة إعلامية ، دار بلقيس للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ط 1 ، سنة 2008 ، ص 83

(3) عاقل فصيلا ، الحماية القانونية للحق في الشرف و الاعتبار ، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية، 2010، الجزائر، ص 136 ، | 1

أما الاعتبار فهو حصيلة الرصيد الأدبي أو المعنوي الذي يكون الشخص قد اكتسبه تدريجيا من خلال علاقاته بغيره ، فهو عبارة عن القيم الذاتية التي بلغها الفرد من منزلة اجتماعية بالنظر لأفراد أسرته أو جيرانه أو زملاء مهنته⁽¹⁾ ، هذا ما جعل الاعتبار يمثل الجانب الاجتماعي ، لأنه يتأسس على التقدير الذي يمنحه المجتمع للشخص في ضوء مكانته الوظيفية و الاجتماعية⁽²⁾ .

فالشرف و الاعتبار يعتبران عنصرين مهمين لسمعة⁽³⁾ الشخص التي يعتز بها الفرد ، و كل اعتداء عليها سواء عن طريق القذف أو السب أو عن طريق نشر أخبار غير صحيحة ، من شأنه أن يؤثر على مكانة الفرد و أن يعرضه لاحتقار الناس أو سخريتهم ، فيتضرر ماديا أو معنويا⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ press es universitaires de France ، le droit de la presse ، Gean dufar، Jacques robert

، p 56، 1989،paris

⁽²⁾ عبد الرحمان محمد إبراهيم خلف : الحماية الجنائية للحق في الشرف و الاعتبار ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، (دط) ، سنة 1992 ، ص 24 .

⁽³⁾ هناك من الفقهاء من يرى أن الحق في السمعة يتكون من عنصرين هما الشرف و الاعتبار ، إلا أن هذه المصطلحات تستعمل و كأنها مترادفات المعنى واحد ، رغم ما بينها من اختلاف في المعنى .

⁽⁴⁾ سامان فوزي عمر ، مرجع سابق ، ص 118

فالشرف يمثل الجانب الموضوعي لهذا الحق ، و بالتالي الصفات التي يتكون منها هذا الجانب من الحق ، و هي مجردة تماما فلا تتأثر بظروف صاحبها ، و بالتالي لا يشترط أن يكون الفرد يتصف بالفضيلة حتى يثبت له الحق في الشرف ، وهذا الأخير يتكون من عناصر عديدة يمثل كل واحد منها الصفات العامة التي تشكل في مجموعها كرامة الإنسان ، مثل الأمانة ، النزاهة ، الشجاعة ، الإخلاص ، الصدق ، الاستقامة ، الحياء ، العرض ، وعليه فإن المساس بأي صفة من هذه الصفات

يتحقق به المساس بالحق محل الحماية⁽¹⁾. أما الاعتبار فيمثل الجانب الشخصي لهذا الحق ، و عليه فإن فكرة الاعتبار تختلف من شخص لآخر لأنها فكرة نسبية ، بمعنى أن الاعتبار يتوقف على مجموعة من المقومات الشخصية أو الذاتية ، فالاعتبار الذي يتمتع به قاضي يختلف بطبيعة الحال عن الاعتبار الذي يتمتع به شخص مسبوق قضائيا ، لهذا يمكن التمييز بين ثلاث أنواع من الاعتبارات ، أولها الاعتبار العائلي أو الاجتماعي الذي يعتبر محصلة التقدير الذي يحصل عليه الفرد في بيته ، أما الثاني فيتمثل في الاعتبار الوظيفي أو المهني الذي يكتسبه الشخص من خلال كفاءته و قدرته في نطاق مهنته ، أما الأخير الاعتبار السياسي فيقصد به المكانة التي يمثلها الشخص في المجال السياسي نتيجة صفاته وسلوكياته أثناء ممارسته اليومية للحياة السياسية⁽²⁾ . إن الشرف و الاعتبار يعتبران من الأمور الشخصية الداخلية التي تتولد في نفس صاحبها ، و تظل مرتبطة بها باعتبارها تتمثل في رغبته الفطرية في الحصول على احترام الآخرين⁽³⁾.

(1) أسامة السيد عبد السميع ، مرجع سابق ، ص 473 _ 473 .

(2) عدنان إبراهيم السرحان،نوري محمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر حقوق شخصية، دراسة مقارنة، دار الثقافة و النشر،ط1، 2005 ، ص 473 _ 487

(3) 5 199، presse universitaire d ' Aix _ Marseille ، la protection de la vie privé ، Isabelle Lolie ، 36،p65

وبما أن شرف الأشخاص و اعتبارهم قد يكون عرضة للانتهاك من طرف الصحافة فقد قرر المشرع وضع قيود خاصة لحمايتها ، ومنها حرمة الحياة الخاصة ، و الذي يتحقق بطريقة الإسناد الذي يفيد نسبة الأمر إلى الشخص المقذوف على سبيل التأكيد سواء كانت الوقائع صحيحة أو كاذبة ، كما قد يتحقق بطريق الادعاء الذي يحمل معنى الرواية عن الغير سواء احتل ذلك الصدق أو الكذب أي أن

القذف يتحقق حتى لو وقع الادعاء أو الإسناد بصفة احتمالية . إضافة إلى ذلك فإنه يجب على الصحفي الالتزام بالتحقق من صحة المعلومات و صدق مصدرها قبل نشرها ، لأن مهمة الصحفي ليس المساس بشرف الأفراد أو أعراضهم ، لأنه و إن كان النقد مباحا ، فالإهانة غير جائزة .

ثالثاً: شروط الضرر

لكي يصلح أن يكون الضرر أساساً للمسؤولية المدنية لا بد أن تتوافر فيه الشروط التالية:

أولاً: ان يكون الضرر محققاً

يشترط في الضرر الإمكان الحكم بالتعويض ، أن يكون محقق على وجه اليقين و التأكيد أي يجب أن يكون قد وقع فعلاً أي ضرر حال ، سواء كان هذا الضرر عبارة عن خسارة لحقت بالمضرور أو كسب فاته ، ومن أمثلة الضرر الحال التشهير بتاجر عن طريق نشر مقال يسيء السمعة فيؤدي إلى صرف زيائنه . (2)

(1) عدنان إبراهيم السرحان ، نوري حمد خاطر ، مرجع سابق، ص 420

و عليه فلا يمكن للمضرور أن يطالب بالتعويض إلا إذا كان الضرر حصل فعلاً و نحسدت آثاره على الواقع ، إلا أن الضرر المحقق - كما سبق بيانه لا يقتصر على الذي وقع و إنما يشمل الضرر المستقبلي إذا كان محقق ، أي أن الضرر الذي قامت أسبابه غير أن كل نتائجه أو بعضها قد تراخت إلى المستقبل (1).

فالعامل الذي يصاب بعاهة مستديمة يستطيع أن يطالب بالتعويض لا عن الضرر الحال الذي وقع

جراء عجزه عن العمل ، و إنما عن الضرر الذي سيقع حتما بسبب عجزه عن الكسب.⁽²⁾

إذن الضرر المستقبل هو الذي تحقق سببه ، إلا أن آثاره كلها أو بعضها تراخت للمستقبل⁽³⁾ ، مما

يقتضي تعويضه و لو بصفة مؤقتة ، و عليه إذا كان الضرر المستقبل محتمل الوقوع أي قد يقع أو لا

يقع فإنه لا يمكن أن يكون محلا للتعويض لأنه ضرر افتراضي ، و عليه لا يكفي التهديد بوقوع

الضرر لقيام المسؤولية طالما لم يتحقق ، و بالتالي لا يجوز مثلا تعويض جيران محلات خطرة عن

الأضرار التي قد تلحقهم نتيجة انفجارات محتملة⁽⁴⁾ ، و عليه لا يمكن أن يطالب شخص بتعويض

الأضرار التي قد تلحقه من جراء كتابة مقالات تخصه على اعتبار أنه شخصية عامة ، و يشكل

محورا هاما في الحياة الاجتماعية ، ما يجعله عرضة الاحتمال التشهير به .

(1) علي فيلاي ، مرجع سابق ، ص 253

(2) عبد العزيز اللصاصمة ، مرجع سابق ، ص 70

(3) منذر الفضل ، مرجع سابق ، ص 38 .

(4) بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 162 .

وعلى عكس الضرر الاحتمالي فإن تفويت الفرصة يوجب التعويض ، على افتراض أن المدعي كان

يأمل منفعة كانت ستؤول إليه من خلال انتهازه لهذه الفرصة لو سارت الأمور وفق مجراها الطبيعي ،

و إن كان تحقيق الهدف محتملا و ليس مؤكدا⁽¹⁾ . إذن التعويض هو عن تفويت الفرصة في حد

ذاتها لأنها محققة ، لا عن نتائجها التي تعتبر محتملة ، و عليه إذا حرم شخص من أداء مسابقة معينة ، يعتبر ضياع لفرصة المشاركة بغض النظر على نتائج التي سترتب عنها (2).

لأنه كانت لديه فرصة للنجاح وفقدتها ، و هذه الفرصة لها قيمة مالية ، و مهما تكن صعوبة تقدير قيمتها ، إلا أن وجودها لا ريب فيه و على القاضي تقدير هذه القيمة و تعويض المضرور عنها . (3)

و عليه في حال كتابة مقال حول لاعب سلوكياته مشبوهة ما أدى إلى اعتذار النادي عن تجربة الأداء التي دعاه لخوضها عسى أن يتم ضمه للفريق ، فإنه يمكن لهذا اللاعب المطالبة بتعويضه عن تفويت فرصة انضمامه لهذا النادي ، بصرف النظر عن النتائج التي كانت مترتبة على تجربة الأداء.

(1) منذر الفضل ، مرجع سابق ، ص 382 .

(2) علي فيلاي ، مرجع سابق ، ص 255

(3) عدنان إبراهيم السرحان ، نوري حمد خاطر ، مرجع سابق ، ص 421 . 44

إن نكون أمام الضرر واجب التعويض يجب أن يكون قد وقع فعلا أو سيقع لا محالة في المستقبل و إن كان من الصعب تقديره في الوقت الراهن ، فيجوز للقاضي أن يحكم عن الضرر الذي تحقق فعلا و يمنع المضرور الحق في اللجوء للقضاء لإعادة تقدير الضرر في صورته النهائية ، مما يعني عدم

جواز تعويض الضرر الاحتمالي ، و بالعكس استقر الفقه و القضاء على تعويض تفويت فرصة ، و رغم ذلك لا يكفي شرط تحقق الضرر وحده لإمكانية التعويض ، فلا بد أن يكون هذا الضرر مباشرا ولم يسبق تعويضه أيضا .

ثانياً: يكون ضررا مباشرا لم يسبق تعويضه

يعرف الضرر المباشر بأنه النتيجة الطبيعية للخطأ الذي أحدثه ، و يعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في وسع المتضرر أن يتوقاه ببذل جهد معقول⁽²⁾ ، و يعرفه البعض الآخر بأنه الأثر أو النتيجة الحتمية أو الضرورية للخطأ⁽³⁾ . وعليه فإن التفرقة بين ما يعد ضررا مباشرا من المواضيع التي يكتنفها بعض الغموض ، لأنه قد يترتب على الخطأ الواحد عدة أضرار متسلسلة و مترابطة ببعضها ، و بالتالي يحق التمييز بين الأضرار التي يجب التعويض عنها و التي لا توجب ذلك⁽⁴⁾ ، لهذا دأب الفقهاء على إيجاد معيار للتفرقة بين الضرر المباشر وغير المباشر ، و اهتدى البعض بأنها مسألة فطنة أكثر منها مسألة فقه.

(1) بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 165 .

(2) عبد الرزاق السنهوري ، م 2 ، ج 1 ، مرجع سابق ، ص 911

(3) عبد العزيز اللصاصمة ، المسؤولية التقصيرية، الفصل الضار ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2012 ، ط(1) ، ص 70

(4) علي فيلاي ، مرجع سابق ، ص 255

إضافة إلى ذلك يجب أن يكون الضرر الحاصل ضرر لم يسبق التعويض عنه ، لأن الغاية من التعويض هو جبر الضرر و ليس إثراء المضرور ، و عليه لا يجوز لهذا الأخير الحصول على تعويضين عن فعل ضار واحد⁽³⁾ ، بما أن المسؤولية المدنية تقتضي وجود ضرر ، فإن هذا العنصر

ينتفي بالنسبة للأضرار التي تم جبرها بطريقة أو بأخرى ، فلا يستطيع المضرور مثلا أن يطالب المسؤول عن الخسارة التي لحقته إذا كان قد استفاد من مبلغ التأمين عندما يكون محل الخسارة مؤمن عليه ، لأن الضرر زال تبعا للتعويضات التي تحصل عليها ، و هذا لا يعفي من إمكان الرجوع عليه بما لم يكن قد تناوله ذلك التعويض ، و من ثم يستطيع أن يطالب محدث الضرر بما يشمله مبلغ التأمين ، إذ أن شركة التأمين غالبا ما تدفع المبلغ المحدد في بوليصة التأمين دون أية موازنة و بينه و بين الضرر الحاصل . (4)

إذن نلخص أن الضرر الموجب للمسؤولية يجب أن يكون مباشرا ، أي يجب أن يكون نتيجة طبيعية للخطأ الواقع ، كما يجب أن يكون أيضا لم يعرض عنه المتضرر سابقا ، لأنه لا يجوز الجمع بأكثر من تعويض عن ضرر واحد ، بالإضافة لذلك يجب أن يكون الضرر شخصا و يمس حق المضرور .

(1) عبد العزيز اللصامة ، مرجع سابق ، ص 80 .

(2) علي فيلاي ، مرجع سابق ، ص 256 _ 257 .

(3) منذر الفضل ، مرجع سابق ، ص 399 .

(4) بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 166

ثالثاً: يكون الضرر شخصيا و يمس حقا للمضرور

لكي يستطيع الشخص المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية المدنية يجب أن يكون هناك ضرر شخصي حل بالمدعي (المتضرر) نفسه سواء كان في جسده أو ماله أو نفسه (1)، لأنه من غير المنطقي أن يطالب الشخص بتعويض عن ضرر أصاب غيره إلا إذا كان نائباً عن المتضرر أو خلفه بأن كان وارثاً ، فيطالب بالتعويض على هذا الأساس ، (2) إلا أنه في بعض الأحيان قد ينتج عن الفعل الواحد أكثر من ضرر ، و بحيث يكون هناك عدة متضررين و يكون ضرر بعضهم نتيجة لضرر البعض الآخر ، أي أن الضرر الذي قد يصيب شخص معين قد ينعكس على غيره . (3) وقد أثار تعويض الضرر المرتد جدل فقهي واسع ، فهناك من يذهب أنها أضرار مستقلة عن الضرر الأصلي ، و هناك من اعتبرها أضراراً شخصية ، و هناك من يبرر أنها مجرد انعكاس ، إلا أن معظم التشريعات أصبحت تسمح بتعويض الأضرار المرتدة مع الاختلاف بشأن أصحاب الحق في المطالبة بهذا التعويض من الأقارب (4).

(1) سامان فوزي عمر ، مرجع سابق ، ص 117 .

(2) عبد العزيز اللصاصمة ، مرجع سابق ، ص 84 .

(3) المرجع نفسه ، ص 85

(4) علي فيلاي ، مرجع سابق ، ص 256 _ 258 .

وعلى هذا الأساس لا يمكن المطالبة بالتعويض إلا إذا كان هناك مساس بحق يحميه القانون أو مصلحة مشروعة ، أي عندما يلحق الفعل ضرراً بحق من الحقوق المكتسبة ، و حتى المصلحة غير المحمية قانوناً تكفي للمطالبة بالتعويض ، متى كانت غير مخالفة للنظام العام و الآداب العامة.⁽¹⁾

نخلص مما تقدم إلى أنه لكي يكون عمل الصحفي موجب للمسؤولية المدنية ، يجب أن يتحقق ضرر من جراه ، كأن يشهر إفلاس تاجر جراء مقال غير مسؤول يؤدي للتشهير بهذا التاجر و عزوف زبائنه عنه مما يؤدي إلى تسريع شهر إفلاسه ، ولكن يجب أن يكون هذا الضرر مباشراً ، أي أن يكون إفلاس هذا التاجر نتيجة طبيعية للتشهير الذي طاله جراء هذا المقال أما إذا كان الإفلاس نتيجة لأسباب أخرى كأزمة مالية مر بها هذا التاجر ، فإنه في هذه الحالة لا يعتبر ضرراً مباشراً يوجب المسؤولية المدنية للصحفي كاتب المقال ، كما يجب أن لا يكون هذا التاجر قد تحصل على تعويض من قبل المسؤول عن الفعل بطريق التراضي ، هذا ما يجعل لجوؤه للقضاء غير مقبول ، إلا إذا لم يشمل هذا التعويض جميع عناصر الضرر الحاصلة .

كما يستوجب أيضاً أن يكون المطالب بالتعويض هو المتضرر إذ يجب أن يطالب هذا التاجر شخصياً بالتعويض .

و بتوافر الشروط السابقة يكون الضرر موجبا للمسؤولية المدنية يستوي في ذلك أن يكون الضرر مادياً أو معنوياً كما سيأتي تفصيله .

(1) سامان فوزي عمر ، مرجع سابق ، ص 117

رابعاً: نوعا الضرر

انتهينا إلى أن الضرر هو ذلك الأذى الذي يلحق بالضرور نتيجة فعل ضار من الغير ، و هذا الأذى قد يصيب الشخص في جسمه أو ماله ، فيكون ضررا ماديا ، و قد يلحق الأذى سمعة الشخص أو شرفه أو عاطفته ، فيكون ضررا معنويا ، و هذا ما سنحاول توضيحه بشيء من التفصيل .

1. تعريف الضرر المادي

يعرف الضرر النادي على أنه إخلال بمصلحة ذات قيمة مادية⁽¹⁾، و يعرف أيضا بأنه الخسارة المادية التي تلحق المضرور نتيجة المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة⁽²⁾، لهذا يطلق عليه البعض الضرر المالي أو الاقتصادي ، لأنه يصيب أموال الشخص أو ذمته المالية⁽³⁾، و عليه فإن أي مساس بحق ذا طابع مالي كالحقوق العينية أو الشخصية أو المعنوية ، يعتبر ضررا ماديا إذا نجم عن هذا انتقال للمزايا المالية التي يخولها أي من هذه الحقوق ، و في بعض الأحيان يترتب الضرر المادي نتيجة المساس بحق غير مالي كالمساس بحق من الحقوق المتصلة بشخص الإنسان ، كالحرية الشخصية أو الحق في العمل أو سلامة الجسم ، فمثلا منع شخص من السفر للعمل دون وجه حق أو سجنه قد يترتب عليه ضرر مادي⁽⁴⁾ .

(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام ، مصر (2011)، ص 714

(2) علي فيلاي ، مرجع سابق ، ص 248

(3) عدنان إبراهيم السرحان ، نوري حمد خاطر ، مرجع سابق ، ص 396 .

(4) بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 146 .

و لهذا فإن الضرر المادي قد يكون ضررا أصليا بحيث يعتدي على حق مالي ، فيمن الشخص بخسارة تؤثر مباشرة على ذمته المالية ، كما قد يقع الضرر على مصلحة مالية بالتبعية ، بشرط أن تكون هذه المصلحة مشروعة ، فإذا كانت على عكس ذلك لا يعتبر الإخلال ها ضرر يستوجب الحكم بالتعويض ، كالحرمان من الإعالة سواء كان المستفيد من الورثة أم ليس منهم (1).

تخلص من ذلك أن الضرر المادي هو تلك الخسارة الاقتصادية المحضة التي تلحق الشخص نتيجة تعدي على حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة ، متجسدة في نقص الذمة المالية للمضرور (2). وعليه فإنه إذا لحق الشخص جراء مقال أو خبر ملفق مساس بزمته كونه رجل أعمال ، و لحقته خسارة اقتصادية أو فقد مصلحة مشروعة ، فإننا نكون أمام ضرر مادي موجب للمسؤولية المدنية و الذي يتخذ العديد من الصور .

2. صور الضرر المادي

انتهينا إلى أن الضرر المادي يتحقق عند المساس بالذمة المالية للمضرور ، وعليه فإن العبرة ليس بطبيعة الحق المعتدى عليه ، بل بطبيعة الخسارة التي لحقت المضرور ، فكلما كانت ذات طابع اقتصادي ، فالضرر يكيف على أنه ضرر مادي (3).

(1) منذر الفضل ، النظرية العامة للالتزامات، مكتبة دار الثقافة و النشر و التوزيع،الأردن، سنة (1995) ، ص 406 / 407

(2) هناك من يقسم الضرر المادي إلى مالي و جسدي ، وما أن عمل الصحفي لا أن نتصور أنه جراء مقال أن تلحق أضرار جسدية بالمتضرر إلا نادرا ، لهذا اقتصرنا على توضيح الضرر الحالي فقط

(3) علي فيلاي ، مرجع سابق ، ص 249

إن الضرر المادي عادة ما يتمثل في إتلاف أملاك عقارية أو منقولة ، لذا فلو أن صحفياً يحرر مقالا تحريضياً ، يحدث فيه شخص أو أشخاص على القيام بأعمال منافية للقانون تسبب أضراراً مادية ، كأن يحدث على عصيان عام و يتم تخريب أملاك عامة و خاصة ، فإن هذا التحريض بعد مبدئياً خطأً جنائياً يعاقب عليه القانون⁽¹⁾ ، و كما هو معلوم فإن كل خطأً جنائياً بعد خطأً مدنياً و يكون لأصحاب الأملاك المتضررة جراء الأحداث الفوضوية التي كان سببها هذا المقال التحريضي ملاحقة صحفي و مطالبته بالتعويض ، لأن مقاله كان فتيل إشعال لهذه الأحداث التي تضررت أملاكهم جراءها . و الضرر المادي أيضاً قد ينتج عن الاعتداء على سلامة و حرمة الجسد و ذلك بالموت أو الجرح أو الضرب⁽³⁾ ، بحيث يتمثل الضرر المادي في مصاريف العلاج التي تكبدها المتضرر من نفقات أدوية و تكاليف المستشفى ، بالإضافة إلى الخسارة التي تلحق الفرد بسبب العجز الكلي و الجزئي عن الكسب بسبب التوقف الدائم أو المؤقت عن العمل⁽⁴⁾، و مثال ذلك أن صحيفة أوردت مقالا صحفياً على تفشي المسيحية في دولة معينة و أوردت مع المقال صورة أحد المنتسبين الجدد لهذا الدين ، ما أدى لتعرض صاحب الصورة لاعتداء من قبل بعض الأشخاص المتشددين ما سبب له أضراراً جسدية، فيمكن متابعة كاتب المقال ، لأنه انتهك حق هذا الشخص على صورته بحيث نشرها دون رضا منه ، و يطالبه بجبر الأضرار التي لحقت به جراء هذا المقال .

(1) نصت المادة 92 من قانون 5 / 12 على أنه يجب على الصحفي الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية ، و عدم التسامح و العنق ، الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر .

(2) عدنان إبراهيم السرحان ، نوري حمد خاطر ، مرجع سابق ، ص 403

(3) خليل أحمد حسن قدارة : الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، مصادر الالتزام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط 1 ، مسنة 1991 ، ج 1 ، ص 249

كما قد يترتب على الضرر المعنوي ضرر مادي ، فالحظ من سمعة و شرف تاجر قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى فقدان زبائنه و من ثم نقص مداخيله ، وهو ما يعد ضررا أدبيا بنجز عنه أضرارا مادية توجب التعويض.⁽¹⁾

وعليه فالضرر المادي قد يكون ضررا ماليا بحتا ، و ذلك عندما تمس الذمة المالية للمضرور مباشرة، كما قد ينتج بطريقة غير مباشرة و ذلك عند الاعتداء على أحد الحقوق المحمية قانونا و ينجم عن هذا الاعتداء خسارة مالية.

تنص المادة 182 من القانون المدني المصري أنه : " يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب " ، وقد استقر قضائيا و جوب بيان عناصر الضرر الذي قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به و إلا تعرض الحكم للنقض⁽²⁾، على الرغم من أن سلطة القاضي مطلقة في التقدير ولا معقب على تقديره⁽³⁾ . فالضرر المادي كما هو واضح من النص يشتمل على عنصرين و هما الخسارة التي لحقت المضرور و الكسب الذي فاته⁽⁴⁾.

⁽¹⁾علي فيلاي ، مرجع سابق ، ص 249

⁽²⁾أنور طلبية ، مرجع سابق ، ص 461

⁽³⁾محمد صبري السعدي ، مرجع سابق ، ص 178 .

⁽⁴⁾أحمد حسن قداة ، مرجع سابق ، ص 264 .

فبالنسبة للعنصر الأول فقد تأخذ صورة التلف الكلي و الجزئي الواقع على المال الذي يعتبر خسارة للذمة المالية ، كما قد يقتصر على الانقاص من القيمة فقط ، وقد يكون بصورة تفويت منفعة⁽¹⁾ ، فلو أن صحفيا نشر مقالا خاصا على ظاهره الدعارة و يحدد من خلاله منزلا تقام فيه هذه الأعمال المشبوهة ، ما يثير سكان الحي الذي يقع فيه هذا المنزل فيقومون بإحراقه مثلا ، فهذا يعتبر تلف واقع على المال ، وقد يؤدي نشر هذا المقال إلى تدني قيمة العقارات الأخرى المجاورة لهذا المنزل و ذلك لعزوف الأفراد عن الشراء في هذه المنطقة المشبوهة ، و بالتالي يعد هذا إنقاصا من القيمة كما قد يؤدي هذا المقال إلى خروج مستأجر من المنزل المجاور للمنزل المحدد في المقال ، ما يعني تفويت المنفعة التي كان يجنيها المؤجر من بدلات الإيجار. أما بالنسبة للعنصر الثاني وهو ما فات المتضرر من كسب ، أي الربح الذي كان سيحصل عليه الشخص لولا وقوع هذا الضرر ، فبالرجوع للمثال السابق لو أن شخصا حصل على وعد بشراء عقاره المتواجد في ذلك الحي على أساس مبلغ معين ، ثم بعد نشر ذلك المقال اشترط الواعد تخفيض الثمن لاتمام البيع ، فيكون الفرق بين المبلغ المتفق عليه و المبلغ الذي انعقد به العقد كسب فات المالك جراء هذا المقال ، و لكن يجب أن تكون تلك الخسارة أو هذا الكسب الفائت نتيجة مباشرة لهذا الفعل الضار و إلا جاز تعويضه ، ومع ذلك قد يكون الضرر الحاصل معنويا و ليس ماديا إلا أنه يوجب التعويض .

(1) منذر الفضل ، مرجع سابق ، ص 409

3. الضرر المعنوي (الادبي)

ويطلق البعض على الضرر المعنوي مسمى الضرر غير المالي ، لأنه لا يمس الذمة المالية للشخص وإنما يسبب ألماً نفسياً ومعنوياً⁽¹⁾ ، و عليه يترتب الضرر المعنوي عند التعدي على حقوق أو مصالح غير مالية ، فهو يلحق الجانب الاجتماعي للذمة المعنوية أو الأدبية⁽²⁾ .

وعرفه البعض بأنه ذلك الضرر الذي يمس الحياة الشعورية و العاطفية للشخص كما قد مس رفاهيته⁽³⁾ ، و عرفه البعض الآخر على بأنه ذلك الضرر الذي يصيب الشخص في كرامته أو في شعوره أو في شرفه ، أو في معتقداته الدينية .⁽⁴⁾

وعلى ذلك فالضرر الأدبي يمكن إرجاعه للحالات الآتية:⁽⁵⁾

1. قد يمس الجسم كالآلام الناجمة عن الجرح و التشويه الذي يتركه الفعل الضار في جسم

المتضرر .

2. وقد يكون بالاعتداء على شرف او اعتبار الشخص كما في حالة القذف او السب

3. يحدث عند المساس بعاطفة و شعور الشخص كالحط من قيمة الشعائر الدينية للشخص أو

السخرية منها .

(1) عدنان إبراهيم السرحان ، نوري حمد خاطر ، مرجع سابق ، ص 398

(2) علي فيلاي ، مرجع سابق ، ص 249 52

(3) عبد العزيز اللصاصمة ، مرجع سابق ، ص 89 .

(4) بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 148 ،

(5) عبد الرزاق السنهوري ، م 2 ، ج 1 ، مرجع سابق ، ص 864 _ 865

4. كما قد يتحقق الضرر الأدبي من مجرد الاعتداء على حق ثابت للشخص ، و على ذلك فإنه

يعتبر من قبل الأضرار المعنوية كل ما يمس سمعة أو شرف أو حرية أو شعور أو عاطفة أو

المركز الاجتماعي أو الاعتبار المالي للشخص ، كمل يشمل الضرر للمعنوي ما قد يستشعره

الشخص من حزن و أسى نتيجة موت عزيز عليه أو عجزه كلياً أو جزئياً (1).

تلخص من ذلك أن الضرر المعنوي يتحقق دوماً عند المساس بمصلحة أدبية ، نتج عن ذلك خسارة

مالية أم لا ، فإذا أدي مثلاً نشر مقال تشهيري بشخص معين على أنه تم القبض عليه في وضع

محرج ، أو أنه على علاقة غير مشروعة ، ما يؤثر على شرفه و اعتباره و إن لم تلحقه أي أضرار

مادية بشرط أن تتوافر على الشروط السابق ذكرها ، و هذا ما أثار عدة خلافات فقهية بشأن مدى

صحة التعويض عن الأضرار المعنوية .

(1) منذر الفضل ، مرجع سابق ، ص 411

الفرع الثالث: العلاقة السببية

تعرف العلاقة السببية بأنها العلاقة المباشرة التي تقوم بين الفعل الضار الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي اصاب المضرور، وهي الركن الثالث في المسؤولية، فلا يكفي لقيام المسؤولية ان يكون هناك فعل ضار وضرر، بل لا بد ان يكون الخطأ هو السبب الذي ادى الى وقوع الضرر⁽¹⁾.

بيد ان العلاقة السببية أو رابطة السببية هي عنصر لازم لانعقاد المسؤولية المدنية وتحديد مداها أي لتحديد مدى التعويض الناجم عن هذه المسؤولية. فلا يكفي لالزم شخص ما بالتعويض أن يتوافر لنا الفعل والضرر في جانبه بل لا بد أن يكون من شأن الفعل أن يؤدي الى هذا الضرر، بمعنى أن يكون الفعل ضرورياً لتحقيق الضرر، أي لولا حدوث الفعل لما وقع الضرر⁽²⁾، كما تتوافر علاقة السببية بين الفعل والضرر حتى ولو نتج عن الفعل ضرر واحد وأصاب عدة أموال يمتلكها أشخاص مختلفون⁽³⁾، كما يجب أن يترتب الضرر على الفعل مباشرة، أي أن لا يحول دون الفعل والضرر فعل آخر، وأن يكون قد نتج عن الفعل الأول⁽⁴⁾.

(1) د عدنان السرحان، نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) دار الثقافة والنشر، الطبعة الاولى، عمان، الاردن 2000

(2) د. عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 249

(3) د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في نظرية الالتزام، الجزء الأول، مصادر التزام الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة .

(4) د. محمد الزعبي، المرجع السابق، ص 879. 1976، ص

فذلك نجد ان العلاقة السببيه تتحقق بأرتباط الضرر بالفعل الضار سواء اكان ذلك هو الشخص ام فعل الشيء برابطة محققة ومباشرة. فينبغي ان تكون السببية محققة ،فأذا لم يكن الضرر محققاً ،واستحال اثباته ،كانت الدعوى غير مقبولة .

فينبغي ان تكون السببية مباشرة،وذلك يعني ان المسؤولية لا تكون الا عن الضرر المباشر الذي يعد نتيجة حالة ومباشرة ولازمة للفعل الضار ،ويعد الضرر مباشراً متى كان نتيجة طبيعية للخطأ (الفعل الضار)الذي احدث ضرراً بحيث لم يكن في الاستطاعة توقيه ببذل جهد معقول ،فأذا لم يكن الضرر على هذا النحو ،بل كان غير مباشر ،وفي ذلك تنقطع رابطة السببية وبالتالي لا تتحقق المسؤولية⁽¹⁾. يرى الباحث ان فكرة السببية فكرة منطقية تفيد تعاقباً ضرورياً بين الفعل الضار والضرر ،حيث انعدام الاول يؤدي بالضرورة الى انعدام الآخر ،وتحقق الفعل الضار نتيجته بتحقق الضرر فالاول هو السبب والثاني هو النتيجة .

(1). د. محمد الزعبي، المرج السابق، ص 879 .

يمكن استخلاص ضرورة وجود علاقة سببية بيني الخطأ الذي صدر عن احد الاشخاص والضرر الذي اصاب غيره كركن لقيام المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي من نصوص المادتين (1382) و(1383) حيث يقول المشرع في الاول: " كل عمل من احد الناس ينجم عنه ضرر للغير ،يجبر فاعله على التعويض "،ويقول في الثانية"يسأل المرء عن الضرر الناجم عن اهمالها او عدم تبصره ، كما يسأل الضرر الناشئ عن فعل يرتكبه "، فالمشرع الفرنسي في كلا المادتين نجد انه اشترط ان يكون الضرر نتيجة عن فعل الشخص .

ولذلك يرى الباحث معلقاً على النصين السابقين (1382) والمادة (1383) من القانون الفرنسي فأثني اجد ان المشرع اشترط في المادتين ان يكون الضرر ناجماً عن فعل الشخص واما وفي القانون المدني المصري الذي نص في المادة (163) والتي اشترطت لقيام المسؤولية والالتزام بالتعويض ان يكون هناك خطأ سبب ضرراً للغير (1).

اما في القانون المدني الاردني ،والتي نصت في المادة (256) بقولها " كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بضمان الضرر "

يرى الباحث ان مضمون النص وتعبير المشرع بكلمة فاعله اي من وقع الضرر بفعله وكان الضرر مرتبطاً بالفعل ارتباط النتيجة بالسبب

(1) د. عادل جبيري محمد حبيب ، المفهوم القانوني لرابطة السببية وانعكاساته في توزيع عبء المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة بأحكام الفقه الاسلامي) ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر. القاهرة 1999، ص 539

المبحث الثاني الرد والتصحيح

نصت اغلب التشريعات ومنهم المشرع الاردني الذي نص على ان للمضرور و سيلة الرد و التصحيح لتحقيق قدر من التوازن بين الأذى الذي يلحق المضرور و ما يخفف عنه ذلك من تعويض لان العمل الصحفي لا يخلوا من الاخطاء فقد يخطأ الصحفي في ايصال الانباء الصحيحة الى الجمهور، او قد ينشر الاراء والانتقادات الجارحة التي ينتج عنها ضرراً للاخرين، ففي هذا الحالة قد يكون المتضرر شخصاً طبيعياً او شخصاً معنوياً او جهة رسمية او غير رسمية ففي هذه الحالة يحق للمتضرر ان يطالب بتصحيح الانباء الخاطئة او رد الانتقاد الموجه اليهم بنفس الصحيفة التي تم نشر الموضوع الاخباري فيها، فما هو حق الرد وما هو التصحيح ؟ هذا ما سأجيب عنه من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين.

المطلب الاول: مفهوم الرد

عرفه جانب من الفقه بأن الرد حق لكل شخص أشارت إليه صحيفة يومية أو دورية بالتحديد أو بالإشارة أن يذكر إيضاحاته أو ما لديه من اعتراضات بما تم تناولة في الصحيفة (1)

(1) Roland Dumas، op.cit، p586

أما الرأي الثاني فعرفه على أنه الإمكانية التي منحها القانون متعلقة بما تم تناوله في الصحيفة لكل شخص لكي يعرض رأيه فيما نشر بشأنه في الصحيفة اليومية أو الدورية⁽¹⁾

الرأي الثالث أن حق الرد هو حق الشخص في توضيح ما قد ينشره في الصحف ، و يكون ما اساء به سواء بصورة صريحة أو ضمنية.⁽²⁾

و ذهب الرأي الاخير إلى القول أن حق الرد له مفهومين أحدهما نسبي و الآخر مطلق فبالنسبة للأول يعني حق كل شخص في التعليق عن ما قد تنشره في الصحف ، ويكون له في ذلك مصلحة، أما الثاني فيقصد به حق كل شخص بالتعليق على ما تم نشره ، بغض النظر عن توافر المصلحة بالنسبة له.

يتفق الباحث مع الرأي الأخير وعلى الاخص الشق الاول منه وهو نسبية حق الرد وهو توافر المصلحة.

(1) Henri Belin، « optic، est. les autres، p 49.

(2) عبد الله مبروك النجار: إساءة استعمال حق النشر، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون، دار النهضة (2001_2002) العربية - القاهرة، (دط)، ص 468

وتأسيساً عما ورد يرى الباحث ان حق الرد يتحقق بوجود الضرر الذي اصاب الشخص جراء خطأ الصحفي ،اي ان النشر قد الحق ضرراً عن طريق جرائم النشر او التشهير او عن طريق نشر اخبار كاذبة بخصوص الشخص المتضرر او الجهة المتضررة اكانت رسمية او غير رسمية. ولذلك فان هذا الحق ينفرد به المتضرر، فشرط المصلحة هنا جوهري لتتحقق حق الرد فأنتي كباحث ارى لا رد بدون مصلحة .

فقد جاء في المادة (15) من قانون المطبوعات العراقي رقم 206 لسنة 1968 بصدد حق الرد والتصحيح بأنه :

1. على مالك المطبوع الدوري ان ينشر مجاناً الرد الوارد اليه ممن قذف في مطبوعة او شهر به واذا كان القذف والتشهير يتعلق بالمتوفي فلاقربائة حتى الدرجة الرابعة مثل هذا الحق .
2. على مالك المطبوع ان ينشر مجاناً الردود التي ترسلها الحكومة على ما ينشر في مطبوعة .
3. تنشر الردود المذكوره اعلاه في ذات المكان وفي اول عدد يصدر بعد وصولها واذا تعذر ذلك ففي العدد الذي يليه والا يشغل الرد حيزاً أكثر من ضعف حيز القذف او التشهير .

كما ونصت المادة 27 من قانون نقابة الصحفيين الاردنيين:

1. إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة فيحق للشخص الذي يتعلق به الخبر أو المقال الرد على الخبر أو المقال أو المطالبة بتصحيحه وعلى رئيس التحرير المسؤول نشر الرد أو التصحيح مجاناً في العدد الذي يلي تاريخ ورود أي منهما في المكان والحروف نفسها التي نشر فيها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية

2. إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة تتعلق بالمصلحة العامة، فعلى رئيس التحرير المسؤول أن ينشر مجاناً الرد أو التصحيح الخطي الذي يردده من الجهة المعنية أو من المدير في العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد أو التصحيح وفي المكان والحروف نفسها التي ظهر فيها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية

3. تطبق أحكام الفقرتين (أ)، (ب) من هذه المادة على أي مطبوعة صحفية غير أردنية توزع

داخل المملكة

يرى الباحث ان المشرع الاردني الزم رئيس تحرير الصحيفة المسؤول بنشر الرد و التصحيح ،بينما المشرع العراقي الزم مالك المطبوعة بنشر الرد والتصحيح ، وحسناً نص المشرع الاردني على الزام رئيس التحرير بالرد والتصحيح بما ان دوره رقابي بامتياز وبما انه الرأس المهيمن في الصحيفة .

ومن الحالات التي اوردها المشرع الاردني على سبيل الحصر والتي يحق لرئيس الصحيفة ان يرفض نشر الرد او التصحيح وذلك بما نصت عليه المادة (28) من قانون نقابة الصحفيين الاردنيين ان الحالات التي يحق لرئيس الصحيفة ان يرفض النشر او التصحيح استناداً للمادة (27) من هذا القانون في أي من الحالات التالية:

1. إذا كانت المطبوعة الصحفية قد صحت الخبر أو المقال قبل ورود الرد أو التصحيح إليها بصورة دقيقة وكافية
2. إذا كان الرد أو التصحيح موقعاً بإمضاء مستعار أو من جهة غير معنية أو مكتوباً لغة غير اللغة التي حرر بها الخبر أو المقال
3. إذا كان مضمون الرد أو التصحيح مخالفاً للقانون أو النظام العام أو منافياً للأداب العامة
4. إذا ورد الرد بعد مرور شهرين على نشر الخبر أو المقال

وفي حالة خالف رئيس التحرير النص القانوني المبين في المادة 27 من قانون نقابة الصحفيين الاردنيين يترتب عليه دعوى اتجاه رئيس التحرير وهذا طبقاً لنص المادة 44 من القانون نفسها وهي كالاتي:

1. إذا خالف رئيس التحرير المسؤول للمطبوعة الصحفية أحكام أي من الفقرتين (أ) و (ب) من

المادة (27) من هذا القانون فتقام الدعوى ضده من المتضرر

2. إذا خالفت المطبوعة الصادرة في الخارج نص الفقرة (ج) من المادة (27) من هذا القانون

فتقام الدعوى ضدها من قبل المدير

يرى الباحث ان جزاء المخالفة من قبل رئيس التحرير يرتب عليه دعوى يقيمها المتضرر ضده اما

المطبوعة فتقام الدعوى مباشرة ضد المدير وهذا طبقاً لنص المادة السابق.

المطلب الثاني: مفهوم التصحيح

يعرف التصحيح بأنه حق يقرره القانون القائم على اعمال السلطة العامة لتصحيح الموضوعات التي

سبق نشرها وقد يترتب على ما ينشره الصحفي آثار خطيرة تستلزم اتخاذ إجراءات عاجلة لدرئها وما

نص عليه قانون المطبوعات والنشر الاردني صراحة على حق التصحيح ، كما ان هذا الحق قد

قررته الكثير من التشريعات العربية والاجنبية مثل قانون المطبوعات الفرنسي والقانون ا بحيث ان حق

التصحيح هو يقرره القانون لكل من تمسه تهمة في أخلاقه أو سمعته الحق في الرد عليها.

ومن التشريعات التي نصت على حق التصحيح قانون المطبوعات الفرنسي والذي نص في المادة(12)

لسنة 1881 على انه :

يجب على مدير النشر أن ينشر في صدر أقرب عدد من أعداد الصحيفة الدورية ، التصحيح الذي

يرسله إليه رجال السلطة العامة⁽¹⁾ ان الهدف من اقرار هذا المبدأ في القانون الفرنسي على ما يبدو هو

الحيلولة دون تزيف الحقائق⁽²⁾.

(1) جابر جاد نصار ، حرية الصحافة ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة، سنة 1994، ص223

(2) Henri Belin، op.cit، p43

كما ان المشرع الاردني قد نص صراحة على حق التصحيح وما ما يتضمنه التصحيح من اجراء حول تحديد الشخص المعني بالتصحيح بنص قانون المطبوعات والنشر والتي نصت فيه المادة (27) على انه:

أ . إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة فيحق للشخص الذي يتعلق به الخبر أو المقال الرد على الخبر أو المقال أو المطالبة بتصحيحه وعلى رئيس التحرير المسؤول نشر الرد أو التصحيح مجاناً في العدد الذي يلي تاريخ ورود أي منهما في المكان والحروف نفسها التي نشر فيها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية

ب . إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة تتعلق بالمصلحة العامة، فعلى رئيس التحرير المسؤول أن ينشر مجاناً الرد أو التصحيح الخطي الذي يرده من الجهة المعنية أو من المدير في العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد أو التصحيح وفي المكان والحروف نفسها التي ظهر فيها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية

ج . تطبق أحكام الفقرتين (أ)، (ب) من هذه المادة على أي مطبوعة صحفية غير أردنية توزع

داخل المملكة

وتأسيساً عما سبق يرى الباحث أن حق التصحيح هو حق عام، وبالتالي يلتزم الصحفيون بتصحيح الخطأ في المعلومات المنشوره ، ففي هذه الحالة يجب على المؤسسة الصحفية ان تنشر التصويب او

الاعتذار، فالتصحيح الذي ورد في نص المادة السابق هو الزامي بحكم القانون والتصحيح يكون من قبل رئيس تحرير الصحيفة كما وردة في نص المادة السابقة.

الفصل الخامس

الخاتمة

نأمل ان تكون هذه الدراسة قد اصابته الهدف الاساسي وهي المسؤولية المدنية للصحفي وبيان مدلول الصحفي والصحافة في القانون والفقهاء والقضاء والبحث في الواجبات التي تقع على عاتق الصحفي وبيان الحقوق التي يتمتع بها الصحفي والتي كفلها الدستور الاردني ومن ثم التطرق الى قانون المطبوعات والنشر ومن ثم بيان الاعمال التي تندرج تحت اعمال الصحافة والتطرق لأهم الاثار المترتبة على اخلال الصحفي بالتزاماته وتوضيح مسؤولية الصحفي عن اخطائه الصحفية فاننا قد توصلنا للنتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

1. حدد قانون نقابة الصحفيين الاردنيين الشروط الواجب توفرها لاكتساب العضوية في نقابة

الصحفيين

2. استثنى ميثاق الشرف الصحفي الاردني على انتحال اي شخصية للحصول على المعلومات ان

يكون هذا الانتحال امراً ضرورياً للمصالح العام.

3. نص المادة 256 في القانون المدني الاردني جاء شاملاً لكل اشكال وصور الضرر على غرار التشريعات العربية.

4. مسؤولية رئيس تحرير الصحيفة في الاخطاء التي تقع من قبل الصحفيين .

5. لم يبين المشرع الأردني تعريف التعويض و إنما ترك تعريف للفقهاء.

6. ألزم المشرع الأردني الصحفي المتسبب بالضرر بالرد والتصحيح كصورة من صور التعويض.

7. نجد ان العقوبات المطبقة في قضايا المطبوعات والنشر هي الغرامات المنصوص عليها في

المواد (٤٥-٤٨) من قانون المطبوعات والنشر رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٧.

8. تختص المحكمة الإدارية بموجب القانون رقم ١٤ بالنظر في قرار رفض طلب الحصول على

المعلومات على ان تقدم الدعوى من مقدم الطلب ضد المسؤول خلال ٣٠ يوماً من اليوم

التالي لانتهااء المدة الممنوحة.

التوصيات:

1. نوصي المشرع الاردني بتعديل نص المادة 3/267 بما يضمن انتقال التعويض عن الضرر

الادبي للورثة ولو لم يصدر حكم قضائي نهائي

2. نوصي المشرع الاردني بتعديل نص المادة 14 لتشمل توضيح عن انواع الصحفيين المذكورة

وتحديد مفهومها

3. نوصي المشرع الاردني بتشديد الرقابة على الصحفي في اعماله الصحفية وفرض قيود على

ممارسة هذه الاعمال بما يضمن حماية حريات الاخرين من خلال تشديد دون الرقابة

القانونية عن اعمال الصحفي

4. نوصي المشرع الاردني بأن يوضح الفرق بين حق الرد والتصحيح في نص المادة 27 من

قانون المطبوعات والنشر .

5. ضرورة توحيد النصوص التعويضية في قانون المطبوعات والنشر وميثاق الشرف الصحفي .

6. نوصي المشرع الأردني بتوضيح مفهوم التعويض من أجل تقديره على أساس قانوني.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم

1. سورة الاعلى (18-19)

ثانياً: المعاجم اللغوية

1. ابراهيم ،محمد حرية الصحافة ،الطبعة الثانية 1999،القاهرة :دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع

2. ابن منظور،لسان العرب ،دار المعارف ،المجلد الرابع ،بدون سنة طبع ،مادة الصحف

3. الجوهري ،الصاحح في اللغة والعلوم ،دار الحضارة العربية ،الطبعة الاولى ،بيروت 1975،مادة الصحف

ثالثاً: الكتب القانونية و الفقهية

1. اديب مروة ،الصحافة العربية نشأتها وتطورها دار المكتبة العربية ،الطبعة الاولى ،بيروت (1961)

2. اسامة عبد السميع ،التعويض عن الضرر المعنوي دراسة تطبيقية في الفقه الاسلامي والقانون ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية مصر (دط)سنة 2007

3. بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، (دط) الجزائر سنة 1990، ج2
4. جابر جاد نصار: حرية الصحافة، دراسة مقارنة 26/لسنة 1996، دار النهضة، القاهرة (دط)، سنة (1994)
5. جيرار (ب) مؤلف تمهيدي في القانون المدني الروماني، مكتبة آرتشوسو، باريس، 1918
6. حسن علي ذنون: المبسوط في شرح القانون المدني، الخطأ، دار وائل للنشر، الاردن 2006
7. حول تعريف جوسران، جوسران (ل) دروس في القانون المدني، ط3، سيربي، باريس (1936)
8. خالد نعلوي: جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، دراسة قانونية بنظرة اعلامية، دار بلقيس للنشر والتوزيع الجزائر، ط1 سنة 2008
9. الدكتور احمد بدير، الاتصال بالجمهور بين الاعلام والتطويع والتنمية، دار القبة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 1998
10. الدكتور جمال العطيفي، اراء في الشرعية والحرية، الهيئه المصرية للكتاب، 1980
11. الدكتور حسام الدين كامل الاهوائي، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت، بدون سنة طبع
12. الدكتور صلاح قبضايا، تحرير واخراج الصحف المكتب المصري الحديث، مصر (1985)
13. الراعي، اشرف، جرائم الصحافة والنشر، دار الثقافة والنشر الطبعة الاولى والثانية (2011-2014) عمان
14. رمضان اشرف، حرية الصحافة في التشريع المصري الطبعة الاولى، القاهرة 2004
15. سامان فوزي عمر: المسؤولية المدنية للصحفي دراسة مقارنة الطبعة الاولى (2007)
16. سامي رافائيل بطي، صحافة العراق، الجزء الاول، بغداد (1985) صفحة
17. سليمان، حسن محمد، 1985، الرقابة على وسائل الاتصال واثرها المباشر على اجهزة الاعلام السودانية، القاهرة، دار النهضة العربية،

18. شلبي ،جمال عبد الكريم (2000)التحول الديمقراطي وحرية الصحافة في الاردن ،الطبعة الاولى ،ابو ظبي ،مركز الامارات للدراسات و البحوث الاستراتيجيه
19. عبد الحميد الشواربي ،جرائم الصحافة والنشر في ضوء الفقه والقضاء ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،مصر (دط)(دس)
20. عبد الرزاق احمد السنهوري :الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام ،نهضة مصر ،مصر (2011)
21. عبد العزيز اللصاصمة ،المسؤولية التقصيرية ،الفعل الضار ،الدار العلمية الدولية ،دار الثقافة والنشر والتوزيع الاردن (ط1)سنة 2002
22. عبد الفتاح ،كامل ،عبدالسميع (1995)حرية الرأي في الاسلام والمذاهب السياسية المعاصرة ،رسالة دكتوراه غير منشورة،جامعة عين شمس ،القاهرة ،مصر ،
23. عبد الفتاح بيومي حجازي ،المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر ،دار الثقافة والنشر والتوزيع،الاردن (ط1)سنة2005
24. عبدالله مبروك النجار ،اساءة استعمال حق النشر ،دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون ،دار النهضة 2003-2002 (دط)
25. عدنان ابراهيم السرحان ،نوري حمد،شرح القانون المدني ،مصادر،الحقوق الشخصية ،دراسة مقارنة ،دار الثقافة والنشر والتوزيع ،الاردن ط1سنة 2005
26. علي فيلاي ،الالتزامات ،العمل المستحق للتعويض ،موفم للنشر والتوزيع ،الجزائر (دط) 2005
27. عمار ابو ضياف :النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري جسور للنشر والتوزيع (ط1)سنة2010
28. عمرو عيسى الفقي :الموسوعة القانونية في المسؤولية المدنية ،دعوى التعويض ،دار الكتب القانونيه ،مصر سنة 2000

29. فتحي عبد الرحيم عبدالله، شرح النظرية العامة للالتزام، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر ط3، سنة 2000-2001
30. قايد حسين عبدالله (1994) حرية الصحافة، دراسة مقارنة في القانونيين المصري والفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية
31. قضاة، فراس سليمان (2008) قراءة للمسؤولية الصحفية في القانون الاردني دراسة غير منشورة، عمان المجلة القانونية
32. محمد ابراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر د، ط
33. محمد صبري السعدي: النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الثاني، دار الكتاب الحديث، الجزائر (دط) سنة 2003
34. مرقص، سليمان: الوافي في شرح القانون المدني: الفعل الضار، ط5 تتقيح حبيب ابراهيم الخليلى، الاسكندرية، منشأة المعارف 1992
35. مصطفى ابراهيم، واخرون، المعجم الوسيط، ج/1، استنبول، دارالدعوة 1972
36. مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط2009، ج4، ج2
37. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية 1989
38. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع (دط) سنة (1995)
39. منصور، امجد محمد: النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، ط. عمان -الدار التعليمية ودار الثقافة (2001)

رابعاً: المراجع الأجنبية

1. Alexis, Guedj, liberte et responsibilitie du journaliste dans l'ordre juridique europeen et international, Bruylant, Bruxelles,2003.
2. Andre santini, l'etat et la presse, preface de clande puhl,litec, Paris, 1990.
3. Bernard Beignier, et les autres, traite de la presse et des medias, litec, paris,2009.
4. Bertand , de lamy, la liberte d'opinion et le droit penal, L.G.D.J, paris,2000.
5. Giorgio Maliinvemi, La liberte de l'information dans la convention europeenne des droits de l'homme et dans le pacte international relative aux droits civils et politiques, Aspects du droit des medias 2, editions universitaires Fribourg Suisse, 1984.
6. Henri Blin et les autres, traite du droit de la Presse, librairie techniques paris ,1969
7. Henri Leclerc defense de journaliste et secret des sources: aspects juridiques, liberte de la presse et droit de la personne, Dalloz, paris, 1997.

8. Isabelle Lokies، La protection de la vie privee ، presse universitaire d'Aix_Marseille، 1999 2
9. Jacques Bourquin، La liberte de la presse، librairie payot ، paris ، 19503-
10. Jacques Ravanas، protection de la vie privee، jouissance des droits civils، art9: fasc.10، edition du juris_classeur، 2002.
11. Roland Dumas، le droit de l information، presse universitaire de France، paris، 1981

خامساً: الرسائل و الأبحاث

1. عبد الرحمن محمد ابراهيم خلف :الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار ،رسالة دكتوراه كلية الحقوق ،جامعة القاهرة (دط)سنة 1992
2. مدحت محمد محمود عبد العال ،المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة الصحافة رسالة دكتوراه كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ،سنة 1994

سادساً: القوانين

1. القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976
2. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1950
3. قانون المطبوعات و النشر رقم 27 لسنة 2007
4. قانون نقابة الصحفيين الأردنيين رقم (15) لسنة 1998

